جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة–الجزائر
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

العنوان

تبني نظام التأمين التكافلي ودوره في تطوير قطاع التأمين في الجزائر

دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات الجزائر–وكالة الشلف–

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد التأمينات

إعداد الطالب (ة): فاطمة زهرة الهواري

أعضاء لجنة المناقشة:

أ/ د. صليحة حفيفي (أستاذ محاضر "أ" –جامعة الجيلالي بونعامة) رئيسا
أ/د. معمر غداوية (أستاذ محاضر "أ" –جامعة الجيلالي بونعامة) مشرفا ومقررا
أ/ د. نور الدين زحوفي (أستاذ مساعد "أ" –جامعة الجيلالي بونعامة) ممتحنا

السنة الجامعية: 2021 / 2022

جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة–الجزائر
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

العنوان

تبني نظام التأمين التكافلي ودوره في تطوير قطاع التأمين في الجزائر

دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات الجزائر–وكالة الشلف–

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد التأمينات

إعداد الطالب (ة): فاطمة زهرة الهواري

أعضاء لجنة المناقشة:

أ/ د. صليحة حفيفي (أستاذ محاضر "أ" –جامعة الجيلالي بونعامة) رئيسا
أ/د. معمر غداوية (أستاذ محاضر "أ" –جامعة الجيلالي بونعامة) مشرفا ومقررا
أ/ د. نور الدين زحوفي (أستاذ مساعد "أ" –جامعة الجيلالي بونعامة) ممتحنا

السنة الجامعية: 2021 / 2022

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

الإهداء

إلى روح أمي الغالية، رحمة الله عليها؛

إلى أبي الغالي، أطال الله في عمره، وأمده بالصحة والعافية؛

إلى مثال العطاء والكبرياء والتضحية؛

إخواني وأخواتي؛

إلى روح أستاذي الذي دعمني وشجعني دائما على إكمال هذا المشوار؛

مديري السابق أحمد بهلول رحمه الله،

إلى كل أصدقائي وزملائي من قريب أو من بعيد؛

إلى كل من يقرأ هذا البحث؛

والى كل من تحملهم ذاكرتي ولم تحملهم مذكرتي.

كلمة شكر

الحمد لله الذي انار لنا طريق العلم ووفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع رغم الصعاب؛

أشكر كل من ساعدنا في انجاز هذا البحث من قريب او من بعيد ولو بكلمة طيبة او ابتسامة صادقة؛

أتوجه بجزيل الشكر الى الاستاذ المشرف "**الدكتور معمر غداوية**" الذي لم يتوانى ولو للحظة واحدة في تقديم توجيهاته ونصائحه القيمة في سبيل هذا البحث ونتمنى له التوفيق في عمله؛

كما أتقدم بخالص الشكر الى كل موظفي وكالة سلامة للتأمينات بولاية الشلف؛

الشكر لكل إطارات وعمال جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة وأخص بالذكر "**الدكتور بلال بغدادي**"؛

هذا وان أصبنا فمن الله وحده وان أخطانا فمن أنفسنا ومن الشيطان الرجيم.

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على واقع تبني نظام التأمين التكافلي، باعتباره جزءا فعالا في التنمية الاقتصادية، من خلال عرض الإطار النظري للتأمين التكافلي مع محاولة إسقاط ذلك في الجانب التطبيقي من خلال دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات الجزائر – وكالة الشلف– حيث تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال مسح البيانات والمؤشرات المالية للوكالة للفترة الممتدة من (2016–2021)، وذلك بالاستعانة بالجداول وبرنامج اكسيل والأشكال البيانية، إضافة لإحدى أدوات البحث العلمي حيث تم إجراء مقابلة مع مدير الوكالة، أين خلصنا أن التأمين التكافلي في الجزائر لازال صناعة ناشئة تستدعي اهتمام الحكومة من أجل توفير البيئة الملائمة لتنمية سوق التأمين التكافلي.

الكلمات الافتتاحية: تأمين تجاري، صناعة التأمين التكافلي، ثقافة تأمينية، شركات التأمين، شركة سلامة

Abstract:

This study aims to identify the reality of adopting the Takaful insurance system, as it is an effective part in economic development, by presenting the theoretical framework of Takaful insurance with an attempt to drop it in the practical aspect through a case study of the Salama Insurance Company Algeria - Chlef Agency - where the approach was relied on Analytical descriptive by surveying the agency's financial data and indicators for the period from (2016-2021), using tables, Excel and charts, in addition to one of the scientific research tools, where an interview was conducted with the agency's director, where we concluded that Takaful insurance in Algeria is still an emerging industry that calls for The government's interest in providing the appropriate environment for the development of the Takaful insurance market.

Keywords: commercial insurance, takaful insurance industry, insurance culture, insurance companies, Salama Company

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	I
كلمة شكر	II
الملخص	III
الفهرس	IV
قائمة الجداول	VI
قائمة الاشكال	VII
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار النظري والتطبيقي لنظام التأمين التكافلي	5
تمهيد	6
المبحث الأول: الإطار النظري للتأمين التكافلي	7
المطلب الأول: الإطار العام للتأمين التكافلي	7
المطلب الثاني: أنواع وضوابط التأمين التكافلي	10
المطلب الثالث: أوجه المقارنة بين نظام التأمين التكافلي ونظام التأمين التجاري	14
المبحث الثاني: الأدبيات التطبيقية للتأمين التكافلي	18
المطلب الاول: الدراسات السابقة المحلية	18
المطلب الثاني: الدراسات السابقة العربية والاجنبية	19
المطلب الثالث: مقارنة الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية	21
خلاصة الفصل	23
الفصل الثاني: دراسة ميدانية حول تبني نظام التأمين التكافلي ودوره في تطوير قطاع التأمين في الجزائر –دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات وكالة الشلف–	24
تمهيد	25
المبحث الأول: التعريف بشركة سلامة للتأمينات الجزائر	26
المطلب الأول: الإطار القانوني للتأمين التكافلي في الجزائر	26
المطلب الثاني: تقديم شركة سلامة للتأمينات الجزائرية	28
المطلب الثالث: تقديم وكالة سلامة للتأمينات بالشلف	39
المبحث الثاني: دراسة لواقع التأمين التكافلي في وكالة سلامة للتأمينات بالشلف	45
المطلب الأول: الطريقة والأدوات المستخدمة في الدراسة	45
المطلب الثاني: دراسة النتائج المتعلقة بالمقابلة	48

خلاصة الفصل	50
خاتمة	51
قائمة المراجع	55
الملاحق	60

قائمة الجداول والأشكال

قائمة الجداول

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
(1-1)	عناصر المقارنة من الناحية الشرعية بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري	17-16
(2-1)	أوجه التشابه والاختلاف بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية	21
(1-2)	أقساط شركة سلامة للتأمينات	34
(2-2)	تعويضات شركة سلامة للتأمينات	35
(3-2)	صافي أرباح شركة سلامة للتأمينات	36
(4-2)	الاستثمارات المالية لشركة سلامة للتأمينات الجزائر	37
(5-2)	أقساط وكالة سلامة للتأمينات بالشلف	41
(6-2)	العقود المكتتبة بوكالة سلامة للتأمينات بالشلف	42
(7-2)	التعويضات في وكالة سلامة للتأمينات بالشلف	43
(8-2)	صافي الأرباح في وكالة سلامة للتأمينات بالشلف	44

قائمة الأشكال

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
(2-1)	الهيكل التنظيمي لشركة سلامة للتأمينات الجزائر (المديرية العامة)	29
(2-2)	تطور أقساط شركة سلامة للتأمينات الجزائر	34
(2-3)	تعويضات شركة سلامة للتأمينات الجزائر	35
(2-4)	صافي أرباح شركة سلامة للتأمينات	36
(2-5)	الاستثمارات المالية لشركة سلامة للتأمينات الجزائر	37
(2-6)	نموذج المضاربة	38
(2-7)	نموذج الوكالة بأجر معلوم	39
(2-8)	الهيكل التنظيمي لوكالة سلامة للتأمينات الشلف	40
(2-9)	تطور قيمة الأقساط المحصلة في وكالة سلامة للتأمينات بالشلف	41
(2-10)	العقود المكتتبة بوكالة سلامة للتأمينات بالشلف	42
(2-11)	تطور حجم التعويضات في وكالة سلامة للتأمينات بالشلف	43
(2-12)	تطور قيمة صافي الأرباح في وكالة سلامة للتأمينات بالشلف	44

مقدمـــة

توطئة:

يعد قطاع التأمين من القطاعات ذات الأهمية البالغة في حياة الأفراد بصورة خاصة، والمجتمع بصورة عامة، ونظرا لأهميته الاقتصادية والاجتماعية فقد أضحى مطلبا في مجتمعاتنا، لما يوفره من حماية وحالة من الطمأنينة للناس، مما قد يطرأ عليهم من مخاطر.

ونظرا للانتشار الواسع للتأمين التجاري وبالتحديد بالعالم الإسلامي، والذي أثار الجدل واختلاف الآراء حول حرمة أغلب أنواع التأمينات التجارية، كونها عقود مجهولة مبنية على الغرر، ما استدعى البحث عن بديل لهذا التأمين، بحيث يتوافق مع قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، وعلى ضوء هذا البحث تم التوصل إلى صيغة شرعية للتأمين وهو " التأمين التكافلي" الذي يتميز بخصائص تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية.

لقد حظيت صناعة التأمين التكافلي بقبول عموم المسلمين وعلمائهم، حيث بدأ تطبيق هذا النظام الجديد في دولة السودان وانتقل إلى باقي دول العالم، والجزائر كغيرها لا يمكنها أن تبق بعيدة عن هذا التوجه، الذي يساهم في تنمية القطاع الاقتصادي والمالي عموما، وقطاع التأمين خصوصا، وقد كان لها نصيب مع هذه الصناعة الجديدة وذلك بإنشاء شركة سلامة للتأمينات باعتبارها أول شركة تنشط في مجال التأمين التكافلي في سوق التأمين الجزائري.

الإشكالية:

وعملا بمنهجية البحث العلمي ومحاولة منا لحصر الموضوع داخل الإطار الضروري الذي حدد له نصوغ الإشكالية التالية:

" **ما هو واقع تبني نظام التأمين التكافلي في الجزائر؟ وإلى أي مدى يساهم في تطوير قطاع التأمين؟** "

الأسئلة الفرعية:

وبناءا على السؤال الرئيسي يمكن طرح جملة من التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو التأمين التكافلي؟
- هل يوجد اختلاف بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري؟
- ما هو واقع تطبيق نظام التأمين التكافلي بشركة سلامة للتأمينات بالجزائر وبوكالة الشلف؟
- كيف يساهم التأمين التكافلي في تطوير قطاع التأمين بالجزائر؟

الفرضيات:

انطلاقا من الإشكالية المطروحة، وبغية الإجابة على الأسئلة الفرعية، نقدم إجابات مؤقتة يمكن صياغتها في شكل فرضيات كالآتي:

- لا يوجد اختلافات بين التأمين التكافلي ونظيره التجاري؛
- صعوبة تطبيق نظام التأمين التكافلي لغياب القوانين واللوائح القانونية لهذا الغرض؛
- غياب الثقافة التأمينية لدى الأفراد من أهم العوائق التي تواجهها شركات التأمين؛
- تبني التأمين التكافلي في وكالة سلامة للتأمينات بالشلف ساهم في تطوير نشاطها في سوق التأمين الجزائري.

أسباب اختيار الموضوع:

ومن بين أهم الأسباب التي دفعتنا لاختيار الموضوع محل الدراسة هي:

- ارتباط موضوع البحث بتخصص الباحث؛
- الرغبة في التعمق في الموضوع ومحاولة إثراءه؛
- حداثة تطبيق التأمين التكافلي والمحدودية في الإقبال عليه؛
- معرفة مدى تطبيق شركة سلامة للتأمينات للنظام التكافلي.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- التعرف على حقيقة التأمين التكافلي ومدى توافقه مع أحكام الشريعة الإسلامية، باعتباره البديل الشرعي للتأمين التجاري؛
- توضيح أهم الضوابط والأسس التي يقوم عليها التأمين التكافلي؛
- معرفة الاختلافات الموجودة بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري؛
- إبراز دور التأمين التكافلي في تطوير قطاع التأمين بشركة سلامة للتأمينات.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في إبراز حقيقة التأمين التكافلي باعتباره بديلا شرعيا للتأمين التجاري، وكذا أهم المستجدات والتطورات في سوق التأمين التكافلي، وتزداد هذه الدراسة أهمية في محاولتنا توضيح واقع تبني التأمين التكافلي من طرف شركة سلامة للتأمينات الجزائر (وكالة الشلف).

حدود الدراسة: من أجل معالجة إشكالية الموضوع، قمنا بإنجاز هذه الدراسة ضمن الحدود الزمنية والمكانية التالية:

- **الحدود المكانية** :شملت الدراسة الميدانية شركة سلامة للتأمينات وكالة الشلف الكائن مقرها بحي الحرية ولاية الشلف.
- **الحدود الزمانية** :غطت الدراسة فترة زمنية والتي امتدت من 2016 إلى 2021.

منهج البحث:

قصد الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع والإجابة على إشكالية البحث بغية الوصول إلى النتائج المرجوة لهذه الدراسة فقد تم اعتماد المنهج الوصفي بهدف عرض ووصف مختلف أبعاد الموضوع الضرورية والمتمثلة في الجانب النظري من الدراسة، إضافة للدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع، كما تم استخدام المنهج التجريبي المتمثل في دراسة حالة وذلك بالدراسة الميدانية في شركة سلامة للتأمينات وكالة الشلف، معتمدين فيها على مجموعة من الأدوات منها:

- **أسلوب المسح المكتبي:** من خلال الاطلاع على المراجع والدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع البحث، بحيث تنوعت المراجع بين الكتب والدراسات التي نشرت في شكل مجلات أو بحوث في ملتقيات علمية.
- **المقابلة الشخصية:** حيث تم إجراء مقابلة مباشرة مع مدير الوكالة بالشلف بطرح جملة من الأسئلة، حيث ساهمت الأجوبة في تفسير نتائج الدراسة التطبيقية.
- الاستعانة بالشبكة المعلوماتية الإلكترونية من خلال المواقع الرسمية.

صعوبات البحث:

من أهم الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة:

- قلة المراجع موضوع الدراسة من الناحية التطبيقية في الجزائر، حيث أغلبها نظرية؛
- قلة الدراسات السابقة حول الموضوع في الجزائر؛
- صعوبة الحصول على المعلومات والتقارير المالية للشركة محل الدراسة؛
- عدم الدراية الكافية لحقيقة التأمين التكافلي لدى الشركة محل الدراسة ولدى زبائنها.

هيكل البحث:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين تسبقهم مقدمة عامة، وفي الأخير خاتمة تتضمن نتائج الدراسة والتوصيات، حيث تضمن الفصل الأول الأدبيات النظرية والتطبيقية لنظام التأمين التكافلي، تناولنا فيه مبحثين تطرقنا فيهما للمفاهيم الأساسية للتأمين التكافلي ومناقشة الدراسات السابقة موضوع الدراسة.

أما الفصل الثاني فيمثل الدراسة الميدانية والتي تمثلت في دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات بوكالة الشلف حيث تناولنا كذلك مبحثين تطرقنا فيهما للتعريف بالشركة وإجراء مقابلة مع المدير بغية التعرف على مدى تطبيق التأمين التكافلي من طرف الشركة.

وفي الختام حاولنا تقديم بعض التوصيات والاقتراحات على ضوء النتائج التي توصلنا إليها.

الفصل الأول

الإطار النظري والتطبيقي لنظام التأمين التكافلي

تمهيد:

منذ أن وجد الإنسان وهو في بحث دائم عن الأمان والحماية ضد المخاطر التي قد يتعرض إليها، سواءا في شخصه أو في ممتلكاته، ما استدعى ضرورة التأمين باعتباره وسيلة لمواجهة هذه الأخطار، شهد النظام التأميني تطورا وانتشارا سريعا في دول أروبا وانتقل لاحقا بحكم المبادلات التجارية إلى دول العالم الإسلامي بواسطة شركاته القائمة على الربا والمتاجرة بمصائب الغير، الامر الذي أثار الجدل حول مشروعية التعامل بهذا النظام، حيث قام العديد من الفقهاء والباحثين بتحريم التعامل بالتأمين التجاري والبحث عن بديل شرعي يتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ألا وهو التأمين التكافلي الذي يجسد لنا معنى التعاون والتكافل.

وعلى ضوء ما سبق قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين هما كما يلي:

المبحث الأول: الإطار النظري للتأمين التكافلي

المبحث الثاني: الإطار التطبيقي للتأمين التكافلي (الدراسات السابقة حول التأمين التكافلي)

المبحث الأول: الإطار النظري للتأمين التكافلي

التأمين التكافلي هو أحد البدائل التي تقدمها الشريعة الإسلامية للتأمين التجاري أو التقليدي، على غرار ما قدمته لمختلف المعاملات المصرفية وغيرها من المعاملات المالية المعاصرة لتجنب المعاملات الربوية المحظورة، وكذلك استبدال المبادئ غير التي أحدثتها الرأسمالية التي لا تأخذ بعين الاعتبار الجوانب الإنسانية والاجتماعية، ولا الجوانب الأخلاقية.

المطلب الأول: الإطار العام للتأمين التكافلي:

أولا: تعريف التأمين التكافلي:

نظرا لحداثة التأمين التكافلي، فقد وردت العديد من التعريفات، رغم اختلاف عباراتها، إلا أن كلها تصبو إلى نفس المعنى، نذكر منها:

1- **التعريف الأول:** هو نظام يقوم على التعاون بين مجموعات أو أفراد يتعهدون على وجه التكافل بتعويض الأضرار التي تلحق بأي منهم عن تحقق المخاطر المتشابهة، وهؤلاء هم المساهمون في تحمل المخاطر لهم في المصالح ما للمؤمن له الذي أصابه الضرر[1].

2- **التعريف الثاني:** هو اتفاق أشخاص يكونون معرضين لأخطار متشابهة على تلافي الأضرار الناشئة عن تلك الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات في صندوق تأمين له ذمة مالية مستقلة لها، ويتولى إدارة الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق أو شركة مستقلة وتأخذ جهة الإدارة أجرا مقابل إدارتها أعمال التأمين كما تأخذ أجرا أو حصة من الأرباح في مقابل استثمارها لأموال الصندوق بصفتها وكيلا بأجر أو مضاربا. [2]

3- **التعريف الثالث:** عرف التأمين التكافلي من طرف هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية على أنه تقديم الحماية بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر المفسد للعقود والربا وسائر المحظورات، وذلك بتقديم المؤمن له اشتراكات يتبرع بها كليا أو جزئيا للعقود لتكوين محفظة تأمينية تدفع منها التعويضات

---

[1]- أحمد لطفي، **المشكلات العملية والحلول الإسلامية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص239.

[2]- د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، "**التأمين التكافلي من خلال الوقف**"، ملتقى التأمين التعاوني 22/20 جانفي 2009، قاعة الملك فيصل للمؤتمرات، الرياض، ص4.

عند وقوع أضرار المؤمن عليه وما يتحقق من فائض بعد دفع التعويضات والمصاريف واقتطاع الاحتياطات يوزع على حمله الوثائق (المؤمن له). [1]

4- التعريف الرابع: يعرفه الدكتور **عبد الستار أبو غدة** على أنه قيام مجموعة من الأشخاص بالاشتراك في نظام يتيح لهم التعاون في تحمل الضرر الواقع على أحدهم بدفع تعويض مناسب للمتضرر من خلال ما يتبرعون به من أقساط. [2]

5- التعريف الخامس: يعرفه **الشيخ مصطفى الزرقا** على أنه تحويل الأضرار التي يقدرها الله عن ساحة الفرد المستأمن الذي قد يكون عاجزا عن احتمالها إلى ساحة الجماعة لتخفيف وطأتها على الجماعة، حتى تنتهي إلى درجة ضئيلة جدا، بحيث لا يحس بها أحد منهم، فهو ضمان لترميم أثار الأخطار إذا تحققت ووقعت[3].

6- أما التعريف الدقيق للتأمين التكافلي المعاصر هو: تعاون مجموعة من الأشخاص على تحمل الخطر، والأضرار المحتملة من خلال إنشاء حساب (صندوق) غير هادف للربح له ذمة مالية مستقلة، تجتمع فيه الأقساط والإيرادات، وتصرف منه الاستحقاقات من التعويضات والمصروفات، وما تبقى هو الفائض، وذلك وفق نظام الحاسب الذي تتوكل في إدارته واستثماراته شركة متخصصة وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

من خلال استعراض هذه التعاريف يتبين لنا أن نظام التأمين التكافلي هو: نظام بمقتضاه تقوم مجموعة من الأشخاص بالتعاون في تحمل الضرر الواقع من خلال الاشتراكات التي يتبرعون بها، وكذلك هو مواجهة الأخطار وتوزيعها بينهم، كل هذه العمليات تتم إدارتها من قبل هيئة التامين التكافلي وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانيا: مشروعية التأمين التكافلي: من القرآن الكريم قوله تعالى: " تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" سورة المائدة 02، إن هذه الآية تحث على التعاون في شتى المجالات، وتدل على أن الإسلام دين تعاون وتراحم، وأن الله أمرنا بالتعاون على الخير ومحاربة الشر، وأوجب على الناس أن يعين بعضهم بعضا في ميادين الحق والخير والبر.

---

[1]- سامية معزوز، ليلى الهاشمي، **إمكانية تقديم صيغ التأمين التكافلي من قبل شركات التأمين التجاري**، المؤتمر العلمي الدولي الرابع، تفعيل دور التمويل الإسلامي في القطاع المالي الجزائري، 2018، الجزائر، ص5.

[2]- عبد الستار أبو غدة، **التبرع والهبة وأهميتها كبدائل للتعويض في التكافل**، بحث مقدم لمنتدى التكافل السعودي الدولي الأول، جدة، السعودية، 2004، ص3.

[3]- كريمة عمران، **دور التأمين التعاوني في تمويل التنمية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر،2013، ص112.

ومن السنة النبوية الشريفة قوله صلى الله عليه وسلم: " إن الأشعرين إذا أرملوا الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم من ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالتسوية فهم مني وأنا منهم".
وقوله أيضا: " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا"، فهذه صورة واضحة مثالية للتكافل والتعاون، إن فعل الأشعرين دليل واضح على التعاون الجماعي والتكافل بين الأقرباء، وذلك لدفع الحاجة التي تنزل بأفراد العائلة أو القبيلة.

ثالثا: مسميات التأمين التكافلي:

يطلق على التأمين التكافلي عدة تسميات هي:

- **التأمين التعاوني:** هو تعاون مجموع المشتركين في تعويض الأضرار الناجمة عن المخاطر المؤمن عليها، والتي تلحق بأحدهم.
- **التأمين التبادلي:** وذلك لأن الأعضاء او المشتركين مؤمنون ومؤمن لهم في وقت واحد، ليس بينهم وسيط أو مساهمون يتقاضون أرباحا على أسهمهم[1].
- **التأمين الإسلامي:** ذلك لأنه يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وللتمييز بينه وبين التأمين التجاري[2].

رابعا: نشأة التأمين التكافلي: مر التأمين التكافلي في تطوره بعدة مراحل وهي: [3]

1- التأمين التكافلي لدى الشعوب القديمة:

كانت بداية ظهور نظام التأمين التكافلي بصفة تعاونية، حيث عرفت العديد من الشعوب القديمة التأمين التعاوني منهم المصريون القدماء، والعرب قبل الإسلام ، ويشير المؤرخون استنادا إلى بعض النقوش الموجودة على جدران معبد الكرنك بالأقصى إلى أن قد ماء مصر كانوا أول من عرف التأمين التعاوني على نحو لا يعتمد على الدقة والتنظيم، حيث كونوا جمعيات تعاونية لتتحمل تكاليف تجهيز ودفن الموتى، لأن تلك التكاليف كانت كبيرة ويعجز اللسان عن تحملها، كما عرف الرومان نظم تقترب في

---

[1]- عبد الحميد محمود البعلي، **المنافسة التجارية بين شركات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي وأثره على صناعة التأمين التكافلي**، الديوان الأميري، الكويت، ص54.

[2]– فلاق صليحة، **متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي تجارب عربية**، أطروحة دكتوراه، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر،2015، ص59.

[3]– شنشونة محمد وخبيزة أنفال حده، **تطور صناعة التأمين التكافلي**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول الصناعة التأمينية، الواقع العلمي وآفاق تطويره، جامعة حسيبة بن بوعلي،04/03 ديسمبر 2012، ص4.

طبيعتها وخصائصها من فكرة التأمين التعاوني وذلك من خلال الجمعيات التي كانوا ينشئونها بقصد الحد من بعض المخاطر على نحو مشابه كما هو الحال عليه لدى المصريين القدماء.

2- التأمين التكافلي في القرون الوسطى:

تسبب في ظهور فكرة التأمين التعاوني علاقات الإقطاع الموجودة بذلك العصر، والتي تستلزم تجمع الصغار المزارعين بكبار الملاك الإقطاعيين والنبلاء فظهرت فكرة التبادل على شكل جمعيات تأسست لتكوين رصيد مشترك من خلال اشتراك يدفعه كل عضو ويخصص لتعويض ما تلحقه الكوارث من أضرار.

3- التأمين التكافلي في العصر الحديث:

بدأ التطبيق الفعلي للتأمين التكافلي بعد صدور فتوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته المنعقدة بمكة المكرمة سنة 1978، وقرار أسبوع الفقه الإسلامي الثاني المنعقد بدمشق سنة 1961، ومؤتمر مجمع البحوث العلمية السابع بالأزهر سنة 1976، وقرار هيئة الرقابة الشرعية بنك فيصل الإسلامي السوداني، وكانت دولة السودان صاحبة السبق في إنشاء أول شركة تأمين تكافلي سنة 1979، ومقرها الخرطوم التي أنشأت من قبل بنك فيصل الإسلامي السوداني، واعتبرت هذه الفترة نقلة كبيرة لنظام التأمين التكافلي من المجال النظري إلى المجال التطبيقي والعلمي، وذلك من خلال المباحث وتداول الآراء في المجامع الفقهية والندوات العلمية و المؤتمرات العالمية حول عدم تشريعية التأمين التجاري.

المطلب الثاني: أنواع وضوابط التأمين التكافلي

أولا: أنواع التأمين التكافلي:

لنظام التأمين التكافلي نوعان أساسيان، هما التأمين التكافلي عن الأضرار والتأمين التكافلي الخاص بالأشخاص (البديل عن التأمين على الحياة)، وهنا سنتناول كل نوع من خلال ما يلي:

1- التأمين التكافلي عن الأضرار: يتفرع هذا النوع من التأمين إلى قسمين هما[1]:

أ- **التأمين التكافلي عن المسؤولية:** يشمل هذا النوع من التأمين، تعويض المشترك عن الأخطار الناتجة عن المسؤولية التي قد تترتب عليه تجاه الغير مثل المسؤولية عن الحريق، حوادث العمل، حوادث النقل،

[1]- علي محي الدين القره داغي، **التأمين التكافلي الإسلامي**،" **دراسة تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية**"، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ج2، 2011، ص398-421.

الأخطاء المهنية وتأمين المسؤولية المدنية بشكل عام كتأمين أصحاب العمارات عن مسؤولياتهم عن حوادث المصاعد، وبموجب عقد التأمين التكافلي على المسؤولية يمنح للمشترك (المؤمن له) كل ما فرض عليه من مبالغ بسبب الحوادث التي تعرض لها الغير نتيجة خطأ غير متعمد أو تقصير من جانبه.

ب-**التأمين التكافلي على الأشياء:** يشمل التأمين التكافلي على الأشياء أنواعا مختلفة من التأمين، تختلف باختلاف الخطر المؤمن عليه، فمنها التأمين عن تلف المزروعات، التأمين على الثروة الحيوانية، التأمين على الممتلكات، التأمين لخيانة الأمانة، التأمين البحري، تأمين النفط والطاقة، تأمين الطيران.

2- **التأمين التكافلي (البديل عن التأمين على الحياة)** : أثار التأمين على الحياة نقاشا أكثر من بين أنواع التأمين، حيث أن هناك من الفقهاء من أجاز بعض أنواع التأمين التجاري في حين حرم التأمين على الحياة بجميع صوره، كالشيخ "**محمد أحمد فرج السنهوي**"، والدكتور "**عبد العزيز الخياط**"...، أما الدكتور "**علي محمي الدين القره داغي**" فيرى أن التأمين على الحياة لا يختلف في جوهره وحقيقته عن التأمين من الأضرار، أو ضد الإصابات، أو التأمين الصحي، ولكن ربما أثر في اسمه الذي يفهم منه التأمين ضد الأقدار، أو عدم التوكل على الله عزوجل، ولذلك اقترح تغيير مسمى التأمين على الحياة إلى التكافل الإسلامي لحماية الورثة ولحالات الضعف، وينقسم التأمين التكافلي البديل عن التأمين على الحياة إلى قسمان أساسيان هما[1]:

أ- **التأمين في حالة الوفاة لحماية الورثة أو غيرهم:** في هذه الحالة يتبرع المؤمن عليه بأقساط لمصلحة الورثة وبالتالي لا يعتبر وصية ، بل تسري أحكام الهبات والتبرعات ، لذلك يجب أن يكون تأمينه عادلاً ومتساوياً لصالح جميع الورثة، وليس لصالح واحد منهم إلا إذا كان هذا الواحد له من الظروف البدنية (ذو عاهة مثلا)، حيث أجاز جمهور الفقهاء هذه الرعاية الخاصة، كما لا يمنع شرعا من التأمين لصالح شخص آخر غير وارث من باب التبرع، حيث يجوز التبرع للغير، بل قد يدخل في باب الصدقات المقبولة، وتجدر الإشارة إلى أن الدكتور **علي محيي الدين القره داغي** صنف هذا التأمين إلى تسعة أشكال وهي:

- التأمين التكافلي العمري لصالح الورثة جميعا بدفع رواتب شهرية أو سنوية لهم ما داموا أحياء بعد موت دافع القسط، وهو ما يعتبر إعانة للورثة؛
- التأمين التكافلي لصالح الورثة جميعا بدفع رواتب لهم لمدة معينة كعشر سنوات إن عاشوا بعد موت دافع الأقساط؛
- التأمين التكافلي لصالح الورثة جميعا بدفع مبلغ التعويض المتفق عليه مرة واحدة بعد موت دافع الأقساط؛
- التأمين التكافلي لصالح أحد الورث (مع مبرر مشروع للتخصيص) بدفع رواتب له ادام حيا بعد موت دافع الأقساط؛
- التأمين لمدة محددة كعشر سنوات إن عاش بعد موت دافع الأقساط هذه المدة المقدرة؛

[1]- علي محي الدين القره داغي، **مرجع سابق**، ص، ص: 444-449.

- التأمين التكافلي لصالح أحد الورثة بدفع مبلغ التأمين إليه مرة واحدة بعد موت دافع الأقساط؛
- التأمين التكافلي لصالح الأجنبي (غير الوارث) بدفع رواتب له مدة حياته بعد موت دافع الأقساط؛
- التأمين التكافلي لصالح الأجنبي بدفع رواتب لمدة عشر سنوات مثلا إن عاش بعد موت دافع الأقساط؛
- التأمين التكافلي لصالح الأجنبي بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه مرة واحدة بعد موت دافع الأقساط مباشرة إن كان حيا.

ب-**التأمين لدفع العوز عند العجز:** وهو تأمين يقوم به الشخص لصالح نفسه عند مرضه أو شيخوخته، أو عند إحالته على المعاش، عدم قدرته على العمل، أو التجارة ونحوهما. وهنا يلتزم مع الشركة بدفع أقساط محددة، فتقوم الشركة بمقتضاه بدفع مبلغ التأمين إليه إن كان حيا، وإن مات فحكم ماله هذا يكون بحسب العقد، إما أن يبقى تبرعا لصندوق التكافل بأن يكون فيه شروط بذلك، وإما أن يكون إرثا للورثة، بحيث ينقسم هذا النوع من التأمين إلى أربع أقسام[1]:

- التأمين بدفع مبلغ التبرع أو التأمين دفعة واحدة عند العجز عن العمل؛
- التأمين بدفع مبلغ التبرع أو التأمين في صورة راتب عند العجز عن العمل؛
- التأمين بدفع مبلغ التبرع أو التأمين دفعة واحدة عند بلوغ سن الشيخوخة؛
- التأمين بدفع مبلغ التبرع أو التأمين على شكل راتب عند بلوغ سن الشيخوخة.

ثانيا: ضوابط نظام التأمين التكافلي

يجسد نظام التأمين التكافلي معنى التضامن والتعاون والتكافل، حيث يدفع المؤمن له اشتراكات لتكوين محفظة تأمينية، ويدفع منها التعويضات في حالة الخسائر المؤمن عليها، وما يتحقق فائضاً بعد التعويضات والمصاريف والاقتطاعات يوزع على حملة الوثائق (المؤمن لهم)، وهذا كله وفق مجموعة من الضوابط نتناولها فيما يلي[2]:

1-**التعاون أساس معاملاته:** يقوم نظام التأمين التكافلي على مبدأ التعاون، ويجسد ذلك قيامه على أساس التبرع وليس المعاوضة الاتفاقية بين قسط التأمين ومبلغ التعويض، ويترتب على ذلك أمران جوهريان هما:

- انعدام التعامل بالربا في نظام التأمين التكافلي لعدم وجود مقابلة أو معاوضة؛
- امتلاك هيئة المشتركين في مجموعهم لأقساط التأمين، الأمر الذي يحقق مصالح من طبيعة واحدة وليست مصالح متعارضة.

---

[1]- علي محي الدين القره داغي، مرجع سابق، ص، ص، 448-449.

[2]- ناصر عبد الحميد، **تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني**، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني، قاعة الملك فيصل للمؤتمرات، الرياض، أيام 20-21-22 جانفي 2009م، ص، ص، 27-29.

2- **ضبط العلاقات بين شركة التأمين والمؤمن لهم:** النص على طبيعة العلاقة التي تربط بين المؤمن لهم وشركة التأمين والتي تتمثل في إدارة العمليات التأمينية وأموال التأمين على أساس الوكالة بأجر وينبني على ذلك، تحديد الأجر الذي تتقاضاه شركة التأمين عن خدماتها التأمينية من الاشتراكات، كما يجب ضرورة إشراك حملة الوثائق في إدارة الشركة عن طريق انتخاب ممثلين لهم في مجلس الإدارة من أجل تحقيق مفهوم التكافل والتعاون المتبادل.

3- **الفائض التأميني:** النص صراحة في عقد التأمين على حق حملة الوثائق " هيئة المشتركين " في الحصول على الفائض التأميني، ويحصل الفائض التأميني من الفرق بين الإيرادات والمصروفات .ويخضع (الفائض التأميني) لقاعدة فقهية مفادها أنه تبع لا قصد، حيث يختلف عن الربح في التأمين التجاري والذي يتحمله المؤمن لهم إذ يعد عنصرا من عناصر حساب القسط. [1]

4- **مبلغ التعويض ودفع الأقساط:** إن التعويض في شركات التأمين التجاري، يخضع للعديد من الاعتبارات، منها :قسط التأمين، مدته، ومقدار الربح الذي تحققه شركة التأمين، في حين يختلف الأمر بًالنسبة لشركات التأمين التكافلي، حيث يجب عدم خضوع مبلغ التعويض لما يدفعه المستفيد من أقساط أو أي اعتبارات أخرى من أجل تجسيد معنى التعاون والتبرع في معاملاته .وًفيما يتعلق بدفع الأقساط فًيجب عدم فرض جزاءات مالية على المتأخرين المعسرين في دفع الأقساط، وإنما يجب التعامل معهم وفق طًرق شرعية، من خلال القضاء، ولكي تستمر العملية التأمينية بشكل سليم يجب أن يكون قسط التأمين مًتناسبا مع قدرة المشتركين خاصة ذوي الدخل المحدود من أجل منح الفرصة لاشتراك أكبر عدد ممكن مًن المستفيدين من الخدمة التأمينية، وهذا ما يجسد لنا معنى التعاون في المعاملة[2].

5- **هيئة الرقابة الشرعية:** يجب أن يكون لكل شركة تأمين تكافلي هيئة رقابة شرعية للتأكد مًن مدى مطابقة أعمال هذه الشركات لأحكام الشريعة الإسلامية، ويتحقق الدور الرئيسي لهيئة الرقابة اًلشرعية من خلال ما يلي:

- الإفتاء الشرعي فيما يعرض على الهيئة الشرعية من مسائل واستفسارات؛
- الرقابة والتفتيش والتدقيق الشرعي للأعمال وعمليات الشركة الداخلية والأعمال الخارجية التي تًعقدها الشركة مع الغير محليا ودوليا وهو ما يعرف بالضبط الشرعي؛
- طرح نماذج ذات كفاءة من الصيغ الإسلامية في المعاملات المالية الخالية من الربا وسائر المخالفات الشرعية؛

---

[1]- عبد الرحمان بن عبد الله السند، **الضوابط والمعايير الشرعية للتأمين التعاوني، بحث مقدم للملتقى الأول للتأمين التعاوني**، الرياض، 22/20 جانفي 2009، ص، 08.

[2]– عبد الرحمان بن عبد الله السند، **مرجع سابق**، ص، 08.

- ضرورة أن يكون لهيئة الرقابة الشرعية سلطة بما يصدر عنها من قرارات[1].

6- ضوابط أخرى: نوجزها فيما يلي[2]:

- عدم تعامل شركات التأمين التكافلي مع شركات إعادة التأمين التجارية تحت مسمى الضرورة؛
- إعادة الأقساط (الاشتراكات) وما ينتج عنها من أرباح من جراء استثمارها مضاربة إلى المشتركين إذا انتهت مدة الاشتراك ولم تقع أي مخاطر لأي منهم؛
- في حالة وقوع عجز في صندوق التأمين وعدم وجود احتياطي من فائض الاشتراكات في الصندوق لتغطية المخاطر ينتج عنه القيام بعملية التغطية من أموال المساهمين على سبيل القرض الحسن الخالي من الفائدة الربوية؛
- استثمار شركة التأمين الفائض من أموال الصندوق بالطرق المشروعة بعيدا عن المعاملات الربوية المحرمة شرعا، وأن يكون استثمارها على أساس عقد المضاربة الذي تحدد فيه حصة من الربح؛
- ضرورة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع التزاماتها تجاه المشتركين، وتجسيد معنى التعاون في معاملاتها.

المطلب الثالث: أوجه المقارنة بين نظام التأمين التكافلي ونظام التأمين التجاري

يقوم التأمين التكافلي على مجموعة من الأسس والمبادئ التي تحكم نشاط شركائه، حيث يتفق مع التأمين التجاري فيما يتعلق بالأسس الفنية وكيفية إدارتها في حين يختلف عنه في الكثير من الأمور المتعلقة بالشرع وأحكامه، وللتوضيح أكثر، سنتناول في هذا المطلب أوجه الاتفاق والاختلاف بين نوعي التأمين التكافلي والتجاري.

أولا: أوجه الاتفاق بين نظام التأمين التكافلي ونظام التأمين التجاري

يتفق التأمين التكافلي ونظيره التجاري ويشترك معه في عدة نقاط:

1- الأسس الفنية: ونقصد بذلك مجموع الأساليب الرياضية والإحصائية المستخدمة في تقدير الأقساط والاشتراكات، وكذا مقدار الأضرار الناجمة عن تحقق الأخطار المؤمن عليها بعقود التأمين، سواءا كانت تجارية أو تكافلية، حيث يتم تقدير احتمالات وتوقعات الخطر استنادا على جمع أكبر عدد ممكن من المشتركين المعرضين لنفس الخطر، أي طبقا لقانون الأعداد الكبيرة، حيث تتم دراسة تغيرات الخطر بناءا

[1]- عبد الحميد محمود البعلي، **الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة،2005، ص، 24.

[2]- قذافي عزات الغنائم: **التأمين التعاوني، بحث مقدم للمؤتمر الدولي للتأمين التعاوني**، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، 13/11 أفريل 2010، ص، ص: 22-24.

على عدد مرات تحققه ولكي يتم تقدير احتمال وقوعه بدقة وذلك وفق جملة من العوامل الرئيسية التي تتحكم في ذلك، وهي: [1]

- أن يكون الخطر احتمالي وغير متمركز، أي ألا تكون نفس الأخطار المؤمن عليها مجتمعة في منطقة جغرافية واحدة؛
- أن يكون الخطر المؤمن عليه ذو وتيرة منتظمة من حيث درجة الوقوع، فلا يمكن أن يكون نادر الوقوع فيتعذر دراسته، أو أن يكون ذو وتيرة متكررة بشدة كالزلازل في اليابان مثلا، بحيث يصعب تحديد معدل الخطر وبالتالي لا تستطيع الشركات الوفاء بالتزاماتها اتجاه المومن لهم.

2- الأسس القانونية: يتفق التأمين التكافلي مع التأمين التجاري في الحالات التي ينتهي بها العقد وهي[2]:

- بلوغ أجل انتهاء التعاقد، أي انتهاء مدة سريان العقد المتفق عليها والمنصوص عليها في وثيقة التأمين؛
- فسخ العقد: انهاء العقد من قبل أحد الطرفين، سواءا الشركة أو المؤمن له (المشترك)؛
- هلاك الشيء المؤمن عليه هلاك كليا وذلك دون إخلال بحق المشترك في التعويض بشروطه؛
- وفاة المؤمن عليه في التأمين على الأشخاص (تأمين لحال الوفاة) دون الإخلال بحق المستفيد في مزايا التأمين بشروطه.

ثانيا: أوجه الاختلاف العامة بين نظام التأمين التكافلي والتأمين التجاري

يختلف التأمين التكافلي عن التأمين التجاري بصفة عامة في الجوانب التالية:

1- من حيث الشكل وطبيعة العقد: التأمين التجاري هو من عقود المعاوضة يشوبه الربا والغرر، بحيث تكون الأقساط التي يلتزم بها الممن له ملكا لشركة التأمين ولها حرية التصرف فيها واستغلالها لحسابها، أما التأمين التكافلي فهو من عقود التبرعات، ويكون فيها طرفي العقد المشتركون أنفسهم حيث كل مشترك تجتمع فيه الصفتين معا في آن واحد، صفة المؤمن لغيره والمؤمن له، بينما شركة التأمين لها صفة الإدارة للعمليات التأمينية واستثمار اشتراكات التأمين بأسلوب شرعي، والتي هي جزء من أرباحها حق خالص للمشتركين أنفسهم دون غيرهم.

2- من حيث الهدف والغاية: إن الهدف الأساسي لشركة التأمين التجاري هو تحقيق أكبر قدر من الربح من خلال الأقساط الملتزم بها من طرف المؤمن لهم، حيث أن التغطية التأمينية للمؤمن لهم ليس هو الهدف

---

[1]- سيد الهوارية ونادية أبو فخرة، **الأسواق والمؤسسات المالية**، مصر،2002، ص، ص، 131-133.

[2]- أحمد سالم ملحم، **بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، بحث يبين الجوانب الاتفاقية والفروق الجوهرية بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني**، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، مجمع الفقه الإسلامي، يومي 12/11 أفريل 2010، ص، 08.

الأسمى وإنما هو إلزام التعاقد وتحصيل الإقساط، أما التأمين التكافلي فالمقصد الأساسي منه هو تحقيق الأمان من خلال التعاون والتكافل بين جميع المشتركين في مواجهتهم للضرر الذي يصيب أيا منهم، وذلك على سبيل التبرع وليس المعاوضة.[1]

3-من حيث الاحتكار: يتميز التأمين التجاري بالاحتكار وذلك بسيطرة فئة خاصة على التأمين من خلال تملكها على شركات جعلت من التأمين وسيلة لتحقيق الربح، بفرض شروط تعسفية تتحصل من خلالها على أقساط مبالغ فيها لاستثمارها لصالحها مقابل التعويض بمبالغ أقل.

في حين نجد في التأمين التكافلي أن الاشتراكات تكون في حدود مقدور طالبي التأمين، فكل مشترك يعطي ويأخذ في سبيل إصلاح الضرر الذي لحق بأحد أفراد المجموعة دون أن يكون هناك استغلال أحد آخر.

ثالثا: أوجه الاختلاف من الناحية الشرعية بين نظام التأمين التكافلي والتأمين التجاري

ذكرنا سابقا الفروق العامة بين التأمين التجاري ونظيره التكافلي، غير أنه هناك عناصر خاصة من الناحية الشرعية تمثل جوهر الاختلاف بين هذين الأخيرين نوضحها في الجدول الموالي:

الجدول(1-1): عناصر المقارنة من الناحية الشرعية بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري

عنصر المقارنة	التأمين التكافلي	التأمين التجاري
مصدر التشريع	يستمد أحكامه من مصادر الشريعة الإسلامية وما يتفق معها من لوائح ونظم	يستمد أحكامه من القوانين الوضعية
الأساس الفقهي والقانوني	التبرع بالاشتراك (القسط) لهيئة المشتركين والنص على ذلك في العقد، فهو تبرع منظم يلحق بها الإلزام ويصح فيه التعليق لقاعدة " يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات"	المعاوضة الاتفاقية بين قسط التأمين ومبلغ التأمين (التعويض) كالتزامات متقابلة
الفائدة الربوية	لا وجود فيه للفائدة الربوية لعدم بناء العقد على المعاوضة منذ البداية وكذلك لاستثمار الاشتراكات وفق الضوابط الشرعية	جزء من حقيقته مصدره الخضوع للقانون التجاري وما ينص عليه من فوائد وغرامات التأخير

[1]- يوسف محمد العتوم، **صناعة التأمين والتكافل وعلاقتها بالمصارف**، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد الثاني، الأردن،2013، ص،07.

المخالفات الشرعية	ينشأ عملا بمبادئ الشريعة الإسلامية وتطبيقا لأحكامها وتحقيقا لمقاصدها	الغرر ومضاعفاته، والشروط الفاسدة خاصة وأنه عقد إذعان في الأغلب
الحكم الشرعي	حلال باتفاق المجامع الفقهية والغالبية العظمى من الفقهاء	حرام باتفاق المجامع الفقهية والغالبية العظمى من الفقهاء
هيئة الرقابة الشرعية	شرط لوضع الأسس الشرعية ومتابعة أداء شركة الإدارة والتزامها بما تم الإفتاء به	لا يشترط ولا يتطلب وجودها أساسا

المصدر: ناصر عبد الحميد علي، التأمين التكافلي التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي التحديات والمواجهة، مركز الخبرات المهنية للإدارة، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية،2014، ص، ص، 145-146.

المبحث الثاني: الأدبيات التطبيقية للتأمين التكافلي

سنقوم في هذا المبحث بعرض بعض الدراسات السابقة التي تناولت نفس موضوعنا.

المطلب الأول: الدراسات السابقة المحلية

1- كمال رزيق، " **التأمين التكافلي كحل لمشكلة غياب ثقافة التأمين في الوطن العربي بالرجوع لحالة الجزائر**"، بحث مقدم ضمن ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، يومي 25 و26 أفريل 2011م.

حيث تناول الباحث موضوع العزوف عن منتجات التأمين التجاري وأن الحل البديل هو تبني نظام التأمين التكافلي، مستدلا بالنجاح الذي حققته الأسواق العربية التأمينية التي تتبنى هذا النظام، مشيرا في الأخير لبعض الوسائل والسبل للنهوض بالتأمين التكافلي في الجزائر.

2- صليحة فلاق، "**متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي-تجارب عربية-**، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف،2014-2015.

تطرقت من خلالها إلى تعريف التأمين التجاري وتوضيح المفهوم الحقيقي للتأمين التكافلي، باعتباره البديل الشرعي للتأمين التقليدي، كما عرضت النتائج التي حققها التأمين التكافلي في الدول العربية من خلال عرض مختلف التجارب بها، كما تناول موضوع بحثها الحديث عن تطبيق التأمين التكافلي في الجزائر والذي يعتبر صناعة حديثة النشأة، نظرا لغياب الثقافة التأمينية لدى الأفراد بالإضافة لقلة القوانين والنظم التشريعية الخاصة بهذا النظام.

3- معوش محمد الأمين، عبد الرزاق فوزي، " **متطلبات تنمية التأمين التكافلي على ضوء التجربة الإماراتية**"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة سطيف1، المجلد 12، العدد 02، 2019.

حيث قام الباحثان بعرض متطلبات وآليات تنمية نظام التأمين التكافلي بالجزائر، وهذا بسبب ما يعرفه القطاع من ركود وعزوف في ضل غياب البديل الشرعي، مع عرض تجارب التأمين التكافلي في الدول

العربية (التجربة الإماراتية)، في الأخير طرح الباحثان مجموعة من التوصيات لتفعيل خدمات التأمين التكافلي في الجزائر.

المطلب الثاني: الدراسات السابقة العربية والأجنبية

أولا: الدراسات السابقة العربية

1- د. محمد ليبا، " **التأمين التعاوني وتطبيقاته في بنك الجزيرة بالمملكة العربية السعودية وشركة إخلاص للتكافل بماليزيا**"، **دراسة تحليلية مقارنة**، أطروحة دكتوراه في قسم الفقه وأصول الفقه، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2007م.

حيث تطرق الباحث إلى حقيقة التأمين وأنواعه، وكذا علاقته بغيره من أنواع التأمين، كما قام بإجراء دراسة تطبيقية لنظام التأمين التكافلي في كل بنك الجزيرة بالمملكة العربية السعودية وشركة إخلاص للتكافل بماليزيا ومقارنته بالتأمين التجاري.

2- د. رياض منصور الخليفي، "**قوانين التأمين التكافلي الأسس الشرعية والمعايير الفنية**"، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، يومي 11 و13 أفريل 2010.

حيث قام الباحث بتحديد الأطر والجوانب القانونية، الأسس الشرعية والمعايير الفنية التي يقوم عليها نظام التأمين التكافلي، كما أبرز الباحث الرسالة التكافلية التعاونية والاجتماعية للتأمين التكافلي.

3- د. موسى مصطفى القضاة، **تحول مؤسسات التأمين التقليدي إلى مؤسسات التأمين الإسلامي**، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس والنظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف،26/25 أفريل 2011.

يهدف من خلالها إلى المساهمة في عملية تحويل مؤسسة تأمين تقليدي إلى مؤسسة تأمين إسلامي، وكذا الطرق الواجب اتباعها في ذلك.

ثانيا: الدراسات السابقة الأجنبية

1- دراسة (2012)

- Yousef Abdullah Alhumoudi, **Islamic Insurance Takaful And its Applications In Saudi Arabia**, A thes is submitted for the degree of Doctor of Philosophy, Brunel University,2012

قام الباحث من خلال هذه الدراسة بتقييم إمكانية تطبيق التأمين التكافلي بالمملكة العربية السعودية وفق أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى اللوائح والنظم التشريعية التي تحكم نشاط السوق التأميني ما إذا كانت تتماشى وفق أحكام الشريعة الإسلامية، في الأخير توصل الباحث إلى ضرورة إنشاء هيئة رقابية شرعية لمتابعة نشاط شركات التأمين.

2- دراسة (2014)

- Tarak Baccouche, **L'assurance Autrement (Commentaire Du Projet Loi N° 11/2013 Relatif A L'assurance Takaful En Tunisie),** 22nd, International Annual Conference Legal Aspects Of Insurance & Its Contemporarytrends, College Of Law At The Uae, 13-14/5/2014.

تناول الباحث في هذه الدراسة مشروع القانون رقم 11-2013 المتعلق بالتأمين التكافلي في دولة تونس، حيث وضح الباحث مضمون هذا المشروع من تحديثات وتعديلات تشريعية جديدة، سواءا قانونية، تقنية أو مالية، بالإضافة لشرح مفصل لكيفية إدارة شركات التأمين التكافلي مقارنة بنظيرتها من شركات التأمين التجاري.

3- دراسة (2020)

- M.Nader Mahmoud Mohammed Bahomaid, **TAKAFUL AND CONVENTIONAL INSURANCE**, SIMILARITIES AND DIFFERENCES, Academy for Research in Social Sciences Review, Social Sciences University of Ankara, (turkye),2020

تناول الباحث دراسة عامة حول التأمين التكافلي ومقارنته بالتأمين التقليدي من خلال شرح مبادئ واسس كل منهما، وكذا إبراز أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بينهما، كما تطرق لنظرة الفقهاء وتحريمهم للتأمين التقليدي الذي هو مبني على الغرر والجهالة والربا، وأوصى بضرورة تبني النظام الشرعي والبديل وهو التأمين التكافلي الذي أساسه التبرع والتعاون فيما بين المشتركين.

المطلب الثالث: مقارنة الدراسات السابقة مع الدراسة الحالية

أولا: المقارنة

من خلال البحث في الدراسات السابقة التي تناولت موضوع التأمين التكافلي وكيفية تطبيقه في مختلف الدول، لاحظنا أن هذه الدراسات تشترك في نفس الهدف وهو التعرف على حقيقة نظام التأمين التكافلي باعتباره البديل الشرعي للتأمين التجاري وكيفية العمل على تطوير سوق التأمين التكافلي، أما بالنسبة لبقية الأهداف فتمثلت في إبراز أوجه التشابه والاختلاف بين التأمين الإسلامي والتجاري بغية الوصول لأهم ما يميز التأمين التكافلي عن نظيره التأمين التجاري وكذا المساهمة في نشر ثقافة التأمين التكافلي لدى الأفراد وتشجيع مؤسسات التأمين التجاري تبني نظام التأمين التكافلي وفق الصيغ المعتمد عليها.

في حين أن النتائج المتوصل إليها في جميع الدراسات قد أجمعت على أن نظام التأمين التكافلي هو نظام مبني على التبرع والتعاون والتكافل بين المشتركين، نظام خالي من الغرر والجهالة والمضاربة مقارنة بنظيره نظام التأمين التجاري، حيث يتفقان في الأسس الفنية التي تقوم بتقدير الخسائر وتحديد الأقساط لكن يختلفان من حيث المبادئ والأسس.

كل الدراسات السابقة أجمعت على أن صناعة التأمين التكافلي قد لقيت تطورا وازدهارا في الدول التي تبنته مثل المملكة العربية السعودية، أما بالنسبة للجزائر فإنها تعتبر صناعة ناشئة تعاني من صعوبات وعراقيل سببها غياب القوانين واللوائح التشريعية التي تنظم عمل شركات التامين التكافلي، إضافة لغياب الثقافة التأمينية لدى الأفراد.

والجدول الموالي يختصر ما سبقنا ذكره:

الجدول رقم (1-2): أوجه التشابه والاختلاف بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية

أوجه التشابه	أوجه الاختلاف
- كل العينات المختارة تناولت في دراستها نفس المتغير المستقل وهو التأمين التكافلي؛ - من حيث الأهداف المراد التوصل إليها، وذلك من خلال إبراز أوجه الاختلاف بين التأمين التجاري والتكافلي؛ - المنهج المستخدم وهو المنهج الوصفي التحليلي؛ - التوصل إلى نفس النتائج والتي أجمعت تطور صناعة التأمين التكافلي في الدول التي تبنته؛	- مكان الدراسة الميدانية: الدراسات السابقة كانت لتجارب دول عربية أما دراستنا الحالية كانت بدولة الجزائر؛ - دراسة كمال رزيق في الجزائر: غياب النظم والقوالين التشريعية بينما الدراسة الحالية تمت بعد صدور المرسوم الذي يحدد آليات تطبيق التأمين التكافلي في الجزائر؛

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الدراسات السابقة

ثانيا: القيمة المضافة

من خلال ما سبق، نلاحظ أن بعض الدول كدول الخليج خاصة المملكة العربية السعودية ومملكة الإمارات المتحدة، إضافة إلى السودان وماليزيا أصبحت تتبنى نظام التأمين التكافلي كلية، ما يفسر وفرة المراجع ذات الصلة بهذه الدول، في حين نجد قلة الدراسات حول التأمين التكافلي في دول المغرب العربي خاصة الجزائر وذلك باعتبار صناعة التأمين التكافلي بالجزائر صناعة ناشئة.

استكمالا لتلك الدراسات وبناءا على الدور الهام الذي يلعبه التأمين التكافلي في تحقيق التنمية الاقتصادية، سنقوم بدراسة ميدانية لواقع تبني نظام التأمين التكافلي في شركة سلامة للتأمينات ودوره في تطوير قطاع التأمين في الجزائر، إضافة إلى توضيح آليات عمل هذه الشركة من أجل تحسين أداءها ولإنجاح هذه الصناعة بالجزائر.

خلاصة الفصل:

على ضوء ما تم تناوله في طيات هذا الفصل حيث تناولنا الإطار النظري لنظام التأمين التكافلي، من مفاهيم وتعريفات، وكذلك الخصائص التي يتميز بها، كذلك مع تحديد أهم أوجه التشابه والاختلاف بين هذا النظام وبين نظيره التأمين التجاري، ومن خلال عرض الدراسات السابقة التي تطرق لها الباحثون بخصوص التأمين التكافلي، يمكن أن نستخلص بأن التأمين التكافلي هو ذلك النظام الشرعي القائم على التعاون والتبرع بين مجموع المشتركين فيما بينهم، كما أجمعت جميع الدراسات على أنه البديل الذي يوافق أحكام الشريعة الإسلامية والذي يقدم نماذج خالية من الغرر والربا مقارنة بالتأمين التجاري .

الفصل الثاني

دراسة ميدانية حول تبني نظام التأمين التكافلي ودوره في تطوير قطاع التأمين في الجزائر –دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات وكالة الشلف–

تمهيد:

تجسيدا للمفاهيم النظرية التي تطرقنا إليها في الفصل الأول، وبغرض توضيح واقع تبني النظام التكافلي في الجزائر قمنا بإجراء دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات الجزائر (وكالة الشلف)، باعتبارها أولى الشركات التي قدمت منتجات التأمين التكافلي في سوق التأمين الجزائري، حيث تطرقنا إلى التعريف بالشركة وعرض مختلف المنتجات المقدمة من طرفها، إضافة إلى مناقشة وتحليل نتائج الدراسة من خلال المقابلة التي تم إجراءها مع مدير الوكالة، وذلك في حدود ما استطعنا الحصول إليه من معلومات.

وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بشركة سلامة للتأمينات الجزائر

المبحث الثاني: دراسة لواقع تبني التأمين التكافلي في وكالة سلامة للتأمينات بالشلف

المبحث الأول: لمحة حول شركة سلامة للتأمينات الجزائر

يتبين لنا واقع تبني التأمين التكافلي في الجزائر من خلال تطبيقاته في شركة سلامة للتأمين، حيث تعتبر أولى الشركات في سوق التأمين التكافلي في الجزائر، وبغرض التفصيل أكثر ستناول في هذا المبحث التنظيم التشريعي للتأمين التكافلي في الجزائر انتقالا لدراسة حالة شركة سلامة للتأمين (وكالة الشلف).

المطلب الأول: الإطار القانوني للتأمين التكافلي في الجزائر[1]

في إطار سعي الجزائر إلى تطوير قطاع التأمين من خلال فتح المجال أمام شركات التأمين الخاصة بموجب الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، نشأت شركة سلامة للتأمينات لتقديم خدمات التكافل.

أما بصدور مؤخرا المرسوم التنفيذي رقم: 21-81 المؤرخ في 23 فيفيري2021 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، فقد يُمارس التأمين التكافلي من طرف شركة التأمين طبقا لأحكام المادة 203 من قانون التأمينات حسب إحدى الكيفيتين الآتيتين:

- من خلال شركة تأمين تمارس حصريا عمليات التأمين التكافلي؛
- من خلال تنظيم داخلي يسمى "نافذة" لدى شركة تأمين تمارس عمليات التأمين التجاري، وفي هذه الحالة يجب على هذه الشركة أن تفصل من الناحية الفنية والمحاسبية والمالية عمليات التأمين التكافلي عن العمليات المتعلقة بالتأمين التجاري.

وحسب **المادة 05** من هذا المرسوم التنفيذي، فإنه يمارس التأمين التكافلي من قبل شركة التأمين وفقا للشكلين الآتيين:

- التأمين التكافلي العائلي (فيما يخص تأمينات الأشخاص)
- التأمين التكافلي العام (فيما يخص تأمينات الأضرار)

وحسب **المادة 09** من نفس المرسوم، تسير الشركة التي تمارس عمليات التأمين التكافلي الصندوق المذكور في المادة 2، حسب أحد نماذج الاستغلال الآتية:

---

[1]- إيمان بغدادي، سيف الدين كعبوش، **الإطار القانوني لتطبيق التأمين التكافلي في الجزائر**، مجلة العلوم الإسلامية، مجلد، 03، عدد،01، جوان، 2021، ص، 139.

- الوكالة؛
- المضاربة؛
- نموذج مختلط بين الوكالة والمضاربة.

المادة 15: يتعين على الشركة التي تمارس التأمين التكافلي أن تنشئ لجنة داخلية تسمى" لجنة الإشراف الشرعي"، تكلف بمراقبة ومتابعة جميع العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي للشركة، وإبداء رأي أو بخصوص مطابقة هذه العمليات لمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، وتكون قرارات لجنة الإشراف الشرعي ملزمة للشركة.

المادة 17: يجب أن يكون أعضاء لجنة الإشراف الشرعي المعينون من جنسية جزائرية، وأن يحوزوا شهادات تبرر معارفهم في مجال الصناعة المالية الإسلامية.

وحسب **المادة 21** من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 فإنه يتعين على الشركة التي تمارس التأمين التكافلي، مسك حسابات مالية ومحاسبية بصفة منفصلة كما يأتي:

- حساب يتعلق بتوظيف رأسمال شركاء شركة التأمين التكافلي؛
- حساب يتعلق بالصندوق المحدد في أحكام المادة 3 أعلاه الذي يسجل فيه:
  - ✓ **بعنوان الإيرادات:** المساهمات ومداخيل التوظيف وطعون الحوادث وأي إيرادات أخرى؛
  - ✓ **بعنوان النفقات:** التعويضات والأرصدة ومصاريف لتسيير الأخرى.

وحسب **المادة 22** فإنه عند قفل السنة المالية يشكل رصيد صندوق المشاركين النتيجة الفنية الناجمة عن الفرق بين الإيرادات والنفقات المذكورة في المادة 21.

المادة 23: إذا كان رصيد الصندوق ايجابيا، يوزع مبلغ هذا الرصيد حسب الشروط التعاقدية كما هي محددة وفق إحدى الطرق الآتية:

- يشمل التوزيع مجموع المشاركين دون تمييز بين الذين استفادوا والذين لم يستفيدوا من تعويضات خلال السنة المالية المعني؛
- يقتصر التوزيع على المشاركين الذين لم يستفيدوا من تعويضات خلال السنة المالية المعنية؛
- يتم التوزيع على أساس نسبة مساهمة كل مشارك بعد خصم التعويضات المدفوعة له خلال السنة المالية المعنية، وإذا كان مبلغ التعويض المدفوع يفوق حصته في مبلغ الرصيد لا يستفيد المشارك من أي دفع؛
- توضح كيفيات توزيع رصيد الصندوق في القانون الأساسي لشركة التامين التي تمارس التامين التكافلي.

المادة 24: إذا كان رصيد الصندوق سلبيا، يمكن الشركة التي تمارس التأمين التكافلي منح اعتماد لصندوق المشاركين يسمى" القرض الحسن".

يسترد مبلغ القرض الحسن من الرصيد الايجابي للصندوق الذي يحقق لاحقا، ولا يمكن ان يتجاوز مبلغ القرض الحسن 70% من مبلغ الأموال الخاصة للشركة التي تمارس التأمين التكافلي.

المادة 25: تلجأ الشركة التي تمارس التأمين التكافلي في عمليات إعادة التأمين إلى شركات إعادة التأمين التي تمارس إعادة التأمين في شكل إعادة التأمين التكافلي، وفي حالة تعذر ذلك طبقا لمبدأ الضرورة، يمكن الشركة التي تمارس التأمين التكافلي أن تلجأ إلى شركات إعادة التأمين التقليدي بعد قرار لجنة الإشراف الشرعي.
المادة 26: تخضع ممارسة إعادة التأمين في شكل إعادة التأمين التكافلي، للشروط والكيفيات المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم.

المطلب الثاني: تقديم شركة سلامة للتأمينات الجزائرية

أولا: تعريف شركة سلامة الأم

تعتبر شركة سلامة إحدى الشركات الرائدة في تقديم خدمات التأمين التكافلي، وقد تم تأسيسها سنة 1979م في دبي بالإمارات العربية المتحدة، حيث تقدم حلول تأمينية تكافلية منافسة ومتنوعة لحماية الممتلكات والتأمين ضد الحوادث والتكافل الطبي، ويقدر رأسمال شركة سلامة 1.1 مليون درهم إماراتي (300 مليون دولار أمريكي) وهي مدرجة في سوق دبي المالي، أما "بست ري" إحدى الشركات التابعة لسلامة، فهي أكبر شركة إعادة تكافل في العالم، وموقعها تونس وتقدم خدماتها في أكثر من 60 دولة، تضم مجموعة سلامة ست شركات تكافل تقدم أفضل خبرات التأمين التكافلي والحلول المبتكرة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في كلا من : الإمارات العربية المتحدة، المملكة العربية السعودية، جمهورية مصر العربية، السنغال، الجزائر، الأردن، إضافة إلى شركة إعادة التكافل بتونس1.

ثانيا: تعريف شركة سلامة للتأمينات بالجزائر:

شركة سلامة للتأمينات هي إحدى الفروع التابعة للشركة العربية الإسلامية للتأمين" إياك "الإماراتية"، ومقرها السعودية، ولقد اعتمدت شركة سلامة بمقتضى القرار رقم 46 الصادر بتاريخ 02 جويلية 2006 م من قبل وزارة المالية، حيث استحوذت على الشركة" البركة والأمان "التي تم إنشاؤها بتاريخ 2000/03/26م ، وتوفر الشركة خدمات متعددة في السوق الجزائرية، حيث تتوفر على 260 نقطة بيع على مستوى كافة التراب الوطني، و7 مديريات جهوية، وتنفرد بخدمات التأمين التكافلي فهي الوحيدة على المستوى الوطني التي تتعامل بالتأمين التكافلي[2].

[1]– حمدي معمر، **نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص :مالية واقتصاد دولي، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 2012، ص، 139.

[2]- امحمدي بوزينة أمينة :**شركات التأمين التكافلي" تجربة شكة سلامة للتأمينات الجزائر**"، بحث مقدم للملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير–تجارب الدول–، جامعة الشلف، 03 و 04ديسمبر 2012 م، ص،11.

ثالثا: الهيكل التنظيمي لشركة سلامة للتأمينات الجزائر (المديرية العامة)[1]

يمكن تقسيم إدارة شركة سلامة للتأمينات حيث نجد على المستوى المركزي المديرية العامة، على المستوى الجهوي نجد 7 مديريات جهوية (مركز شرق الجزائر، مركز غرب الجزائر، شرق باتنة، شرق سطيف، شرق عنابة، غرب وهران، غرب تلمسان)، ونجد على المستوى المحلي (وكالات التأمين مباشرة، وكالات عامة وكالات الدخل النسبي).

والشكل الموالي يوضح الهيكل التنظيمي لشركة سلامة للتأمينات الجزائر:

الشكل رقم (2-1): الهيكل التنظيمي لشركة سلامة للتأمينات الجزائر (المديرية العامة)

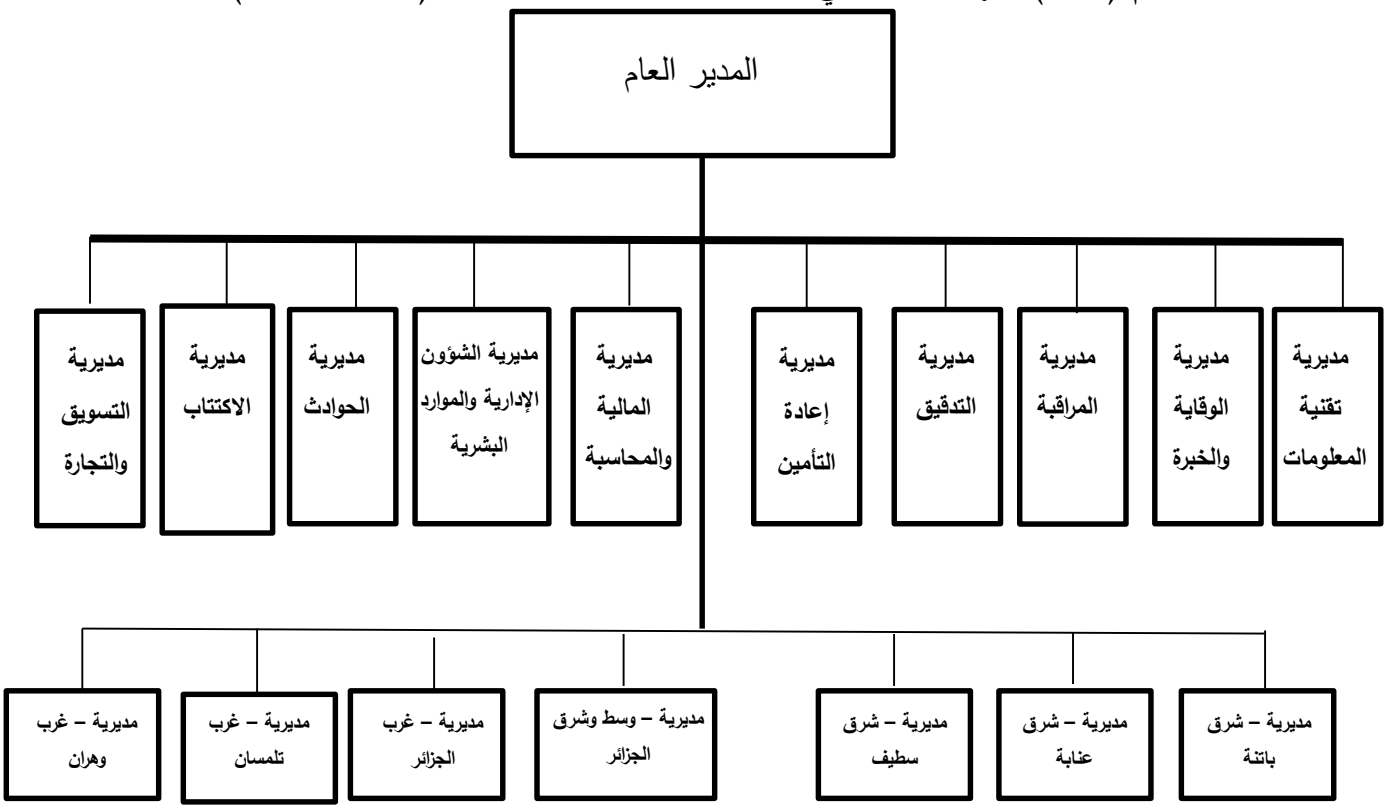

المصدر: براق سمية، تسويق خدمة التأمين التكافلي، دراسة تحليلية تقييمية، حالة الدراسة شركة سلامة للتأمينات الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018، ص، 50.

1- المستوى المركزي (الإدارة العليا)[2]

تعمل الإدارة العليا على أداء مهامها بقيادة المدير العام مع فريق مصغر من كبار المدراء تتكون إدارة شركة سلامة للتأمينات الجزائر من الآتي:

[1]- براق سمية، **تسويق خدمة التأمين التكافلي، دراسة تحليلية تقييمية، حالة الدراسة شركة سلامة للتأمينات الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018، ص، 50.

[2]- براق سمية، **مرجع سابق**، ص، 51.

أ- **مديرية الاكتتاب:** تتلخص مهام عمل إدارة عمليات التأمين العام في الآتي:

- إعدادات سياسات وإجراءات عمل اكتتاب التأمين؛
- إعداد دليل الاكتتاب وتعديله كلما دعت الحاجة؛
- جمع وتقييم المعلومات المتعلقة بالمخاطر المعنية؛
- تسعير أعمال التأمين المعروضة وقبول المخاطر المربحة والمستحسنة وإدارته؛
- إدارة وتأمين إعداد وثائق الزبائن بدقة وفي الوقت المناسب دون تأخير؛
- إدارة المطالبات، حيث تتضمن خدمات المطالبات إجراءات تقليل المخاطر والحد من الخسائر والتي تتم بعمل تحليل إحصائي لتاريخ العميل وطبيعة الخسائر، الأمر الذي يؤدي إلى النمو المستمر لمحافظ ذات ربحية، وتعد عملية المراقبة الفعالة للتكاليف إحدى الأهداف الرئيسية لإدارة المطالبات في الشركة.

ب-**مديرية المالية والمحاسبة:** تقوم إدارة المالية والمحاسبة بالشركة بمهام التأكد من سلامة المعلومات المالية للشركة ودقتها، وكذلك إعداد القوائم المالية، وإدارة التدفقات النقدية، تنسيق عملية إعداد حسابات الشركة مع المراجع الخارجية، كما تقوم الإدارة المالية بالإشراف على استثمارات الشركة بإتباع استراتيجية استثمار تمكنها من الحفاظ على هوامش ملاءة مالية قوية، ولحماية مصالح كافة المساهمين حسب ما نصت عليه الأنظمة والقواعد المعمول بها في مجال التأمين، حيث تتلخص مهام إدارة المحاسبة والمالية فيما يلي:

- إعداد القوائم المالية، وتقديم معلومات الالتزام بالمعايير المحاسبية المعتمدة من قبل الشركة ومراقبتها بمستوى هذا الالتزام، إضافة إلى إعداد الإجراءات المحاسبية والمالية الخاصة بالمحفظة الاستثمارية؛
- التأكد من وضع الإطار العام والنظم المناسبة للسياسة المالية موضع التطبيق، لكي يتمكن القسم من المشاركة الفعالة في تطوير الاستراتيجية العامة؛
- الإشراف على تطبيق الاستراتيجية الاستثمارية المعدة من قبل لجنة الاستثمار؛
- إبلاغ إدارة الشركة بالمسائل المالية الرئيسية.

ت- **مديرية تقنية المعلومات:** تتولى هذه الإدارة مهمة التكامل مع باقي إدارات الشركة، بهدف ترجمة خطط الشركة المستقبلة لأنظمة وحلول تطبيقية:

- إدارة المتطلبات الجديدة وتحسين الأنظمة المستخدمة؛
- إدارة نظم البنية التحتية لتقنية المعلومات للتوافق دائما مع خطط الشركة؛

كما تعمل على تطوير النظم الآتية:

- أنظمة التأمين الداخلية، نظم الحسابات، الموارد البشرية، الأرشفة، المخاطر، سير العمل، وخدمات الزبائن؛

- نظم تطبيقات الويب الخاصة بالتأمين لفروع الشركة الخارجية وشركاء العمل؛
- تطوير أنظمة مستودعات البيانات والتقارير بهدف تسريع آلية اتخاذ قرار نوعي؛
- إدارة المهام التشغيلية اليومية للشركة.

ث- **مديرية الموارد البشرية:** يتولى قسم الموارد البشرية إدارة شؤون العاملين بالشركة، وتوزيع الأعمال وتنسيقها بالتعاون مع الإدارات المختلفة، كما يقوم باستقطاب الموارد البشرية للشركة وتنميتها وصقلها وتدريبها، للوصول إلى أقصى درجة ممكنة من الفعالية والكفاءة في الأداء عبر برامج توظيف وتدريب مركزة.
يقوم كذلك بتنظيم بيانات الموظفين، إعداد كشوف الرواتب الشهرية، إدارة ومراقبة الإجازات والمزايا الأخرى. كما يقوم قسم الشؤون الإدارية بإدارة أصول الشركة وتلبية احتياجاتها من الخدمات الإدارية والمشتريات، وذلك وفق الميزانية المعتمدة، كما تقوم إدارة الموارد البشرية والشؤون الإدارية بإدارة التعاقدات والعلاقات الحكومية، سواءٌ المتعلق منها بالموظفين أو بأية أعمال أخرى للشركة تتعلق بالجهات الحكومية.

ج- **مديرية المراجعة الداخلية (التدقيق):** الدور الأساسي لإدارة المراجعة الداخلية هو تقديم تأكيد معقول وطمأنة للإدارة حول سلامة وفاعلية أنظمة الرقابة الداخلية، والحد من المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة بما يمكن من تحقيق أهدافها وحماية أصولها، حيث تتبنى إدارة المراجعة الداخلية منهج تقدير المخاطر في القيام بعمليات الفحص والمراجعة، وتلتزم بالمعايير الدولية وأفضل الممارسات المهنية في المراجعة، كما تتمتع إدارة المراجعة الداخلية باستقلالية مطلقة وصلاحيات كاملة دون أي قيود أو تأثير من الإدارة التنفيذية وتتبع بشكل مباشر للجنة المراجعة.

ح- **مديرية المراقبة:** تهتم إدارة الالتزام لضمان حماية الشركة بتطبيق التشريعات والتنظيمات الصادرة من الجهات المشرعة لقطاع التأمين، كما تؤدي أعمالها بطريقة متكاملة ومهنية ومتخصصة على رأسها مسؤول الالتزام.
ويمكن تلخيص مهام المطابقة والالتزام فيما يلي:

- المساندة الفعالة لإدارة الشركة في تحديد مخاطر الالتزام والتبليغ عنها وتقديم التقارير الداخلية بخصوصها؛
- مساعدة الإدارة العليا في العمليات اليومية للأعمال الفعالة والمربحة دون مخالفة الضوابط القانونية؛
- ضمان الالتزام بمبادئ أعمال الشركة وقيمتها والقوانين والضوابط والأنظمة السارية في الجزائر.

خ- **مديرية التسويق والتجارة:** تضطلع هذه الإدارة بعمليات التسويق والمبيعات لمنتجات الشركة، عبر تنفيذ الاستراتيجية الموضوعة والقائمة على تنويع المنتجات، وتبني طريقة تسعير دقيقة وزيادة رضا الزبائن لضمان المحافظة عليهم، والاعتماد على شبكة واسعة للتوزيع وتقسيم السوق إلى قطاعات.

كما تسعى الشركة بصورة مستمرة إلى تطوير منتجاتها لتتناسب وحاجات زبائنها، مع الأخذ في الاعتبار المتطلبات الشرعية والخلفية الثقافية للمجتمع المحلي، كما تقوم الشركة إضافة إلى البيع المباشر عن طريق الفروع المنتشرة في الوطن باستخدام قنوات توزيع أخرى كوكلاء ووسطاء التأمين المعتمدين من الجهات المنظمة للعمل بسوق التأمين الجزائري، كما تقوم بتنظيم حملات مكثفة للدعاية والإعلان والعلاقات العامة التي من شأنها تمكين الشركة من اكتساب وضع قيادي متميز في سوق التأمين، وتقديم منتجات تتسم بالجودة والأمان والقيمة التنافسية.

د-**مديرية الخبرة والوقاية:** تعمل إدارة الخبرة والوقاية على تكوين الزبون وذلك ليكون على إطلاع ومعرفة بحقوقه وواجباته، وتقدم مجموعة من النصائح والتوجيهات بدون مقابل مادي.

ذ-**مديرية المخاطر:** تعمل إدارة المخاطر بتبني أفضل الممارسات المعمول بها في مجال التأمين، وقياس والسيطرة على تخفيض المخاطر التي تواجه الشركة، ومن مسؤوليات إدارة المخاطر عملية قياس وتقييم ومراقبة المخاطر والحد منها بصفة مستمرة على مستوى المخاطر الفردية والمخاطر الكلية وتطوير الاستراتيجيات لإدارته، كما تعمل إلى جهة أخرى لتقليل آثارها السلبية " إعادة التأمين" بحيث تتضمن هذه الاستراتيجيات نقل المخاطر.

ر-**مديرية إعادة التأمين:** تعتبر إدارة إعادة التأمين بمثابة حلقة وصل مع معيدي التأمين وتضطلع بالمسؤوليات والمهام الموالية:

- المحافظة على علاقة الشركة مع معيدي التأمين؛
- التعاقد وإنهاء الاتفاقيات المبرمة مع معيدي التأمين؛
- القيام بتحليل أوضاع شركات إعادة التأمين وإعداد التصنيف الداخلي؛
- ضمان نقل المخاطر بأفضل معدلات الأسعار.

2- **على المستوى الجهوي:** نجد 7 مديريات جهوية مركز شرق الجزائر، مركز غرب الجزائر، شرق باتنة، شرق سطيف، شرق عنابة، غرب وهران، غرب تلمسان.
3- **على المستوى المحلي:** نجد وكالات مباشرة، وكالات عامة، وكالات ذو الدخل النسبي.

رابعا: منتجات شركة سلامة للتأمينات

والتي نوردها فيما يلي:

1- منتجات التكافل العام للشركة: يمكن تلخيص أهم منتجات الشركة فيما يلي:[1]

- التأمين على السيارات؛
- التأمين على الحرائق والمخاطر المصاحبة؛
- التأمين الشامل على الممتلكات، نتيجة الحرائق أو حوادث الطائرات؛
- تأمين الحوادث الشخصية: تقدم هذه الوثيقة التعويض في حالة الوفاة أو العجز الدائم والعجز الجزئي الناتج عن حادث؛
- تأمين تعويضات العمال: إن تشريع تعويضات العمل يقدم مزايا في حالة الوفاة أو الضرر الجسماني الناتج عن حادث للعامل أثناء العمل؛
- تأمين حوادث السفر والعلاج والتنويم في المستشفيات؛
- تأمين المسؤولية العامة، والتلف والضرر الناجم عن إهمال وتقصير في أداء الأعمال؛
- تأمين مسؤولية المنتجات، ومسؤولية أصحاب العمل تجاه العميل عن ضرر الإهمال.

2- منتجات التكافل العائلي في شركة سلامة :وتتمثل في: [2]

- التأمين التكافلي وتراكم رأس المال ويتضمن توفير رأس المال وقت التقاعد؛
- التأمين التكافلي والرعاية الاجتماعية: في حالة الوفاة أو العجز المطلق والنهائي للمؤمن له، يسمح بالدفع الفوري للمستفيدين المعنيين (الأزواج، الأبناء، الأمهات) في شكل تأمين على الحياة؛
- التأمين التكافلي والائتمان: يتيح سداد رصيد القروض غير المسددة للمقرض في حالة وفاة المؤمن له وهو مخصص لموظفي القطاع العام والخاص؛
- فوائد منتجات التكافل، وهي منتجات مرنة تمكن المؤمن له من تشكيل معاش تقاعدي، وحماية الأسرة في حالة الوفاة الطبيعية أو العجز عن طريق تخصيص مبلغ مقطوع محدد سلفاً للمستفيدين، كما يمنح فرصة للحصول على رأس المال الثابت في وقت مبكر، وتحسين الوضع العائلي إضافة إلى تقديم ضمانات لاختيار العديد من الاحتياطات الخاصة التي تناسب ضمان الحماية.

---

[1]- حوتية عمر وحوتية عبد الرحمان، **واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر** (مع الإشارة إلى شركة سلامة للتأمينات الجزائر)، بحث مقدم ضمن الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع...ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، 23 و 24 فيفري 2011 م، ص، 23.

[2]- حمدي معمر، **مرجع سابق**، ص، 143.

خامسا: نشاط شركة سلامة للتأمينات الجزائر

1- أقساط شركة سلامة للتأمينات المحصلة لديها خلال السنوات (2016 إلى 2020)

لمعرفة مدى تطور أقساط شركة سلامة للتأمينات نعتمد على الجدول التالي:

الجدول رقم (2-1): أقساط شركة سلامة للتأمينات

الوحدة: مليون دج

السنوات	2016	2017	2018	2019	2020
الأقساط	5019	4787	5158	5406	4613

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مقال في موقع اللقاء أولاين[1]

الشكل رقم (2-2): تطور أقساط شركة سلامة للتأمينات الجزائر

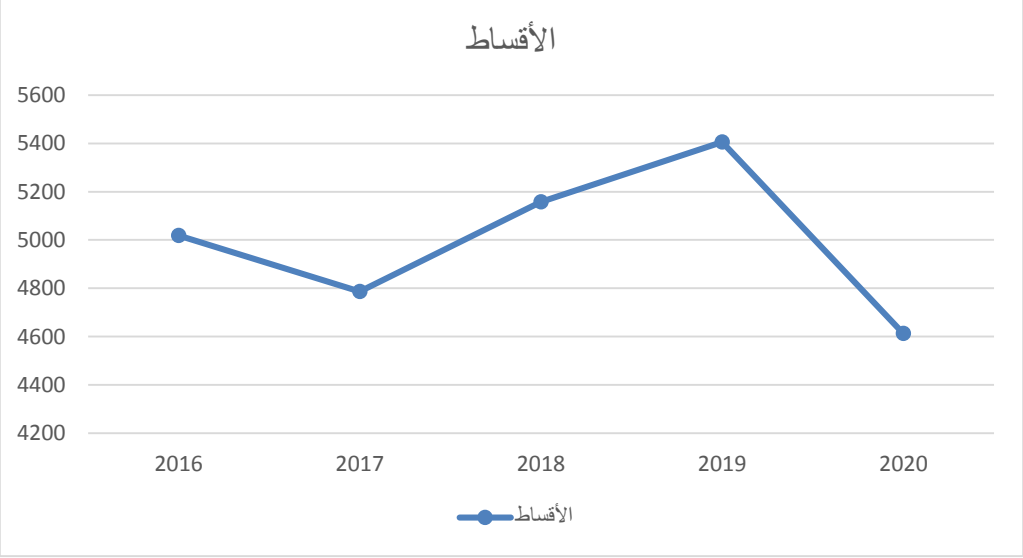

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن حجم الأقساط عرف انخفاض في الفترة ما بين 2016 و2017، ذلك راجع لانخفاض أسعار البترول، إلا أنه في نتائج أعمال الشركة خلال السنة المالية 2020، قد بلغ إجمالي أقساط التأمين المكتتبة 4613 مليون دينار جزائري مقابل 5406 مليون دينار جزائري خلال عام 2019 بنقص قدره 793 مليون دينار جزائري وبنسبة 15%، ويرجع الانخفاض في حجم الأقساط الى الوضع الاقتصادي الذي فرضته جائحة كورونا.

[1] - www.elikaaonline.com

2- تعويضات شركة سلامة للتأمينات:

الجدول رقم (2-2): تعويضات شركة سلامة للتأمينات

الوحدة: مليون دج

السنوات	2016	2017	2018	2019	2020
التعويضات	2332	2262	2426	2406	2295

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مقال في موقع اللقاء أولاين[1]

الشكل رقم (2-3): تعويضات شركة سلامة للتأمينات الجزائر

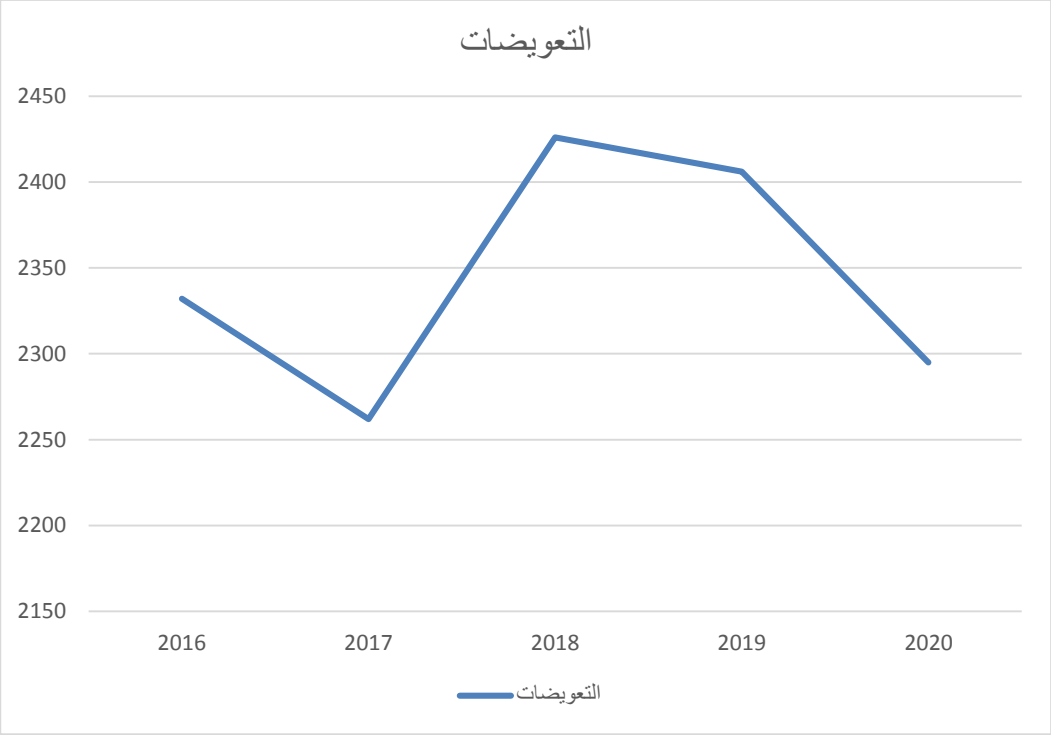

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مقال في موقع اللقاء أولاين

من خلال البيانات الموضحة في الجدول نلاحظ أن حجم التعويضات يختلف من سنة لأخرى، حيث بلغت قيمتها في سنة 2016 بـ 2332 مليون دينار جزائري لتنخفض في سنة 2017 إلى قيمة 2262 مليون دينار جزائري، لتعاود الارتفاع في سنة 2018 إلى مبلغ 2426 مليون دينار جزائري، ثم تستمر في الانخفاض للسنتين الأخيرتين 2019، 2020 بالقيم 2406 و2295 مليون دينار جزائري على التوالي.

[1] - www.elikaaonline.com

3-صافي أرباح شركة سلامة للتأمينات:

الجدول رقم (2-3): صافي أرباح شركة سلامة للتأمينات

الوحدة: مليون دج

السنوات	2016	2017	2018	2019	2020
صافي الأرباح	447	440	462	481	412

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مقال في موقع اللقاء أولاين[1]

الشكل رقم (2-4): صافي أرباح شركة سلامة للتأمينات الجزائر

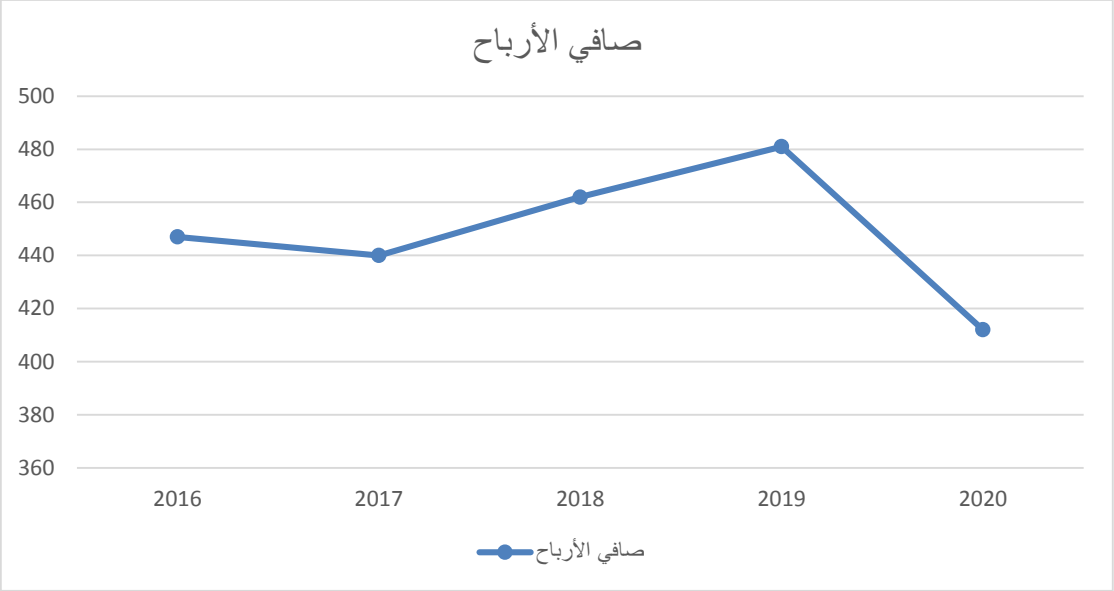

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ كذلك انخفاض لقيمة صافي الأرباح في السنتين 2016 و2017، بينما نسجل ارتفاع سنة 2019 حيث بلغ 481 مليون دينار جزائري لينخفض إلى 412 مليون دينار جزائري دائما بسبب جائحة كورونا.

[1] - www.elikaaonline.com

4- استثمارات شركة سلامة للتأمينات:

الجدول رقم (2-4): الاستثمارات المالية لشركة سلامة للتأمينات

الوحدة: مليون دج

السنوات	2016	2017	2018	2019	2020
الاستثمارات	4330	5215	5790	6219	7136

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مقال في موقع اللقاء أولاين[1]

الشكل رقم (2-5): الاستثمارات المالية لشركة سلامة للتأمينات الجزائر

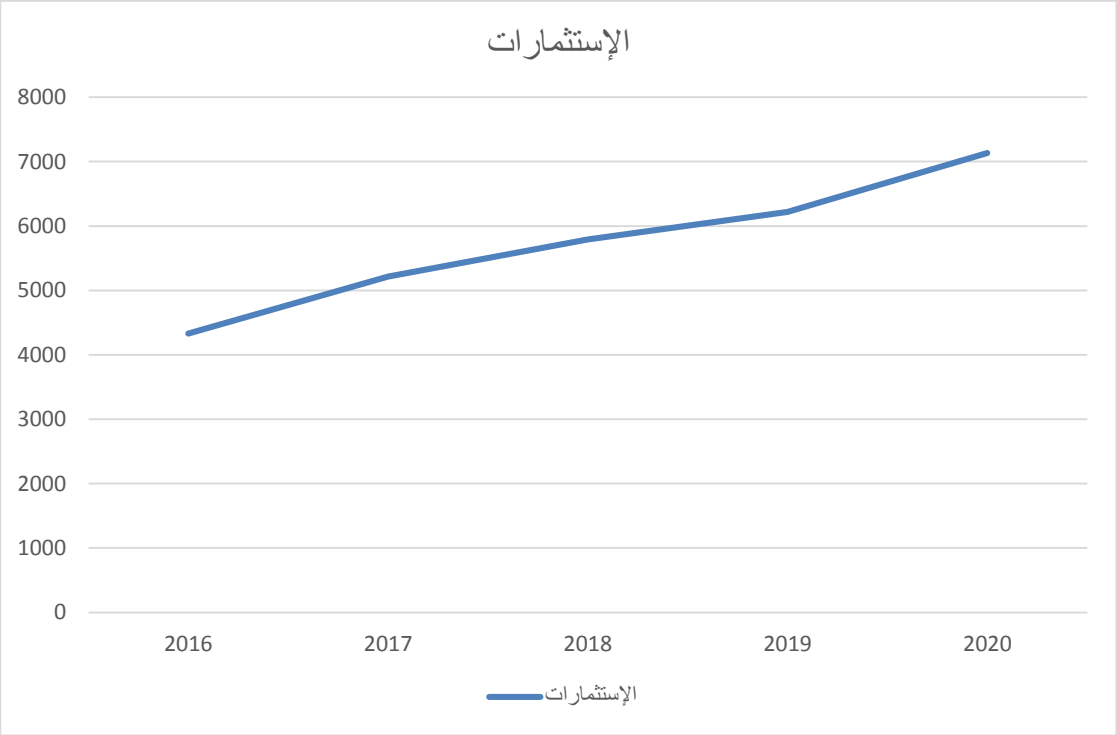

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مقال في موقع اللقاء أولاين

نلاحظ أنه من خلال بيانات الجدول أن حجم الاستثمارات المالية في تزايد مستمر، حيث بلغ القيمة القصوى سنة 2020 بقيمة 7136 مليون دينار جزائري.

[1] - www.elikaaonline.com

سادسا: إدارة التأمين التكافلي في شركة سلامة

تستخدم شركة سلامة للتأمينات الجزائر ثلاث نماذج شرعية في تنفيذ أعمالها المالية وإدارة صناديق التكافل على وجه التحديد وهي: نموذج الوكالة، نموذج المضاربة، والنموذج المختلط، وهذا الأخير الأكثر ممارسة في الشركة وسنقوم بعرض مختصر للنماذج الثلاثة فيما يأتي:

1-نموذج المضاربة: المضاربة هي اتفاقية استثمار أموال بين اثنين أحدهما يقدم رأس المال والآخر يقدم الجهد (المضارب)، وناتج المضاربة (الربح) يتم اقتسامه بين الاثنين بنسبة محددة مثلا 50/50 أو 1/2، وفي هذا النموذج يكون حملة الوثائق هم الذين يقدمون رأس المال والمؤمّن هو المضارب.[1]

الشكل رقم (2-6): نموذج المضاربة

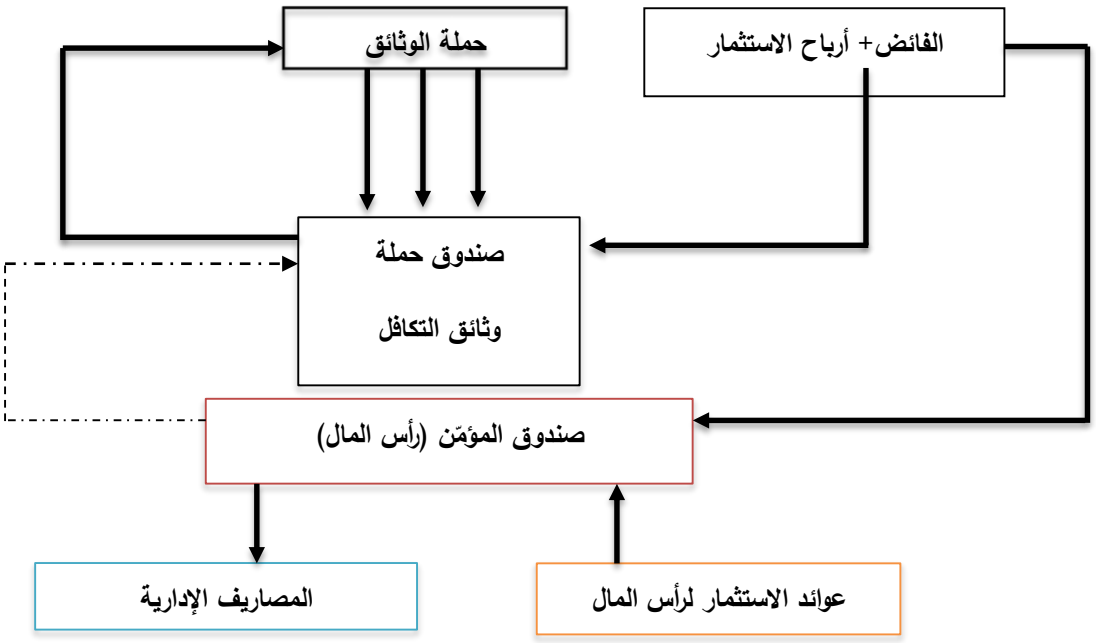

المصدر: وليد سعود، مرجع سابق، ص، 08.

2-نموذج الوكالة بأجر معلوم: حيث تقوم الشركة بدور الوكيل عن المؤمن لهم في إدارة عمليات التأمين، واستثمار الأقساط مقابل أجر معلوم، وفق الشكل الموالي:

[1]- وليد سعود، **تجربة سلامة للتأمينات الجزائرية -تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائري**-مداخلة مقدمة لندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25 و26 أفريل 2011، ص، ص، 12-15.

الشكل رقم (2-7): نموذج الوكالة بأجر معلوم

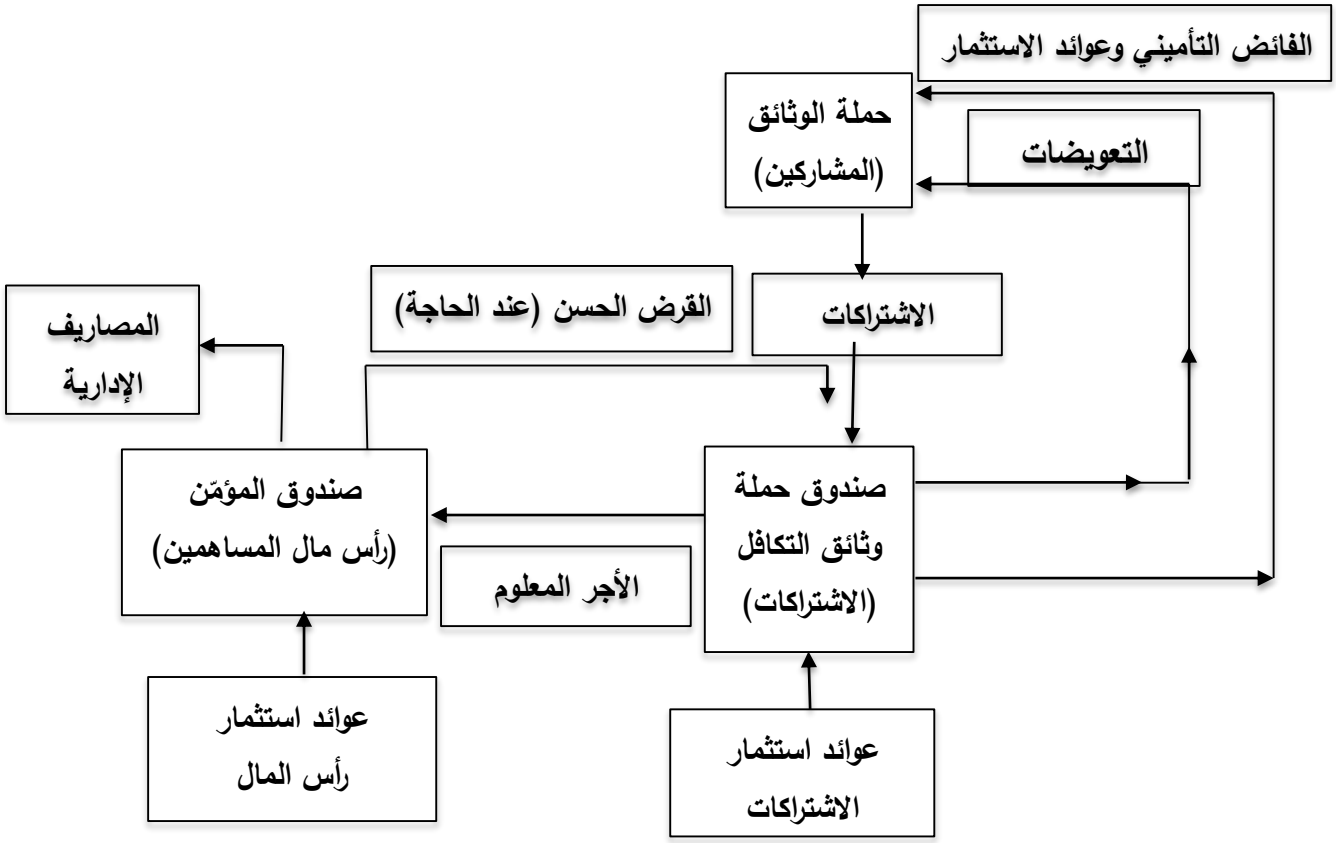

المصدر: وليد سعود، مرجع سابق، ص، 08.

3- النموذج المختلط: في هذا النموذج تستحق الشركة نسبة معينة من الاشتراكات (الأجر المعلوم) مقابل إدارتها لأعمال التأمين، بالإضافة إلى نسبة من عوائد الاستثمار والاشتراكات بصفتها مضارب.

المطلب الثالث: تقديم وكالة سلامة للتأمينات الشلف[1]

أولا: تعريف الوكالة

وكالة سلامة للتأمينات بالشلف هي إحدى الفروع التابعة لشركة سلامة للتأمينات الجزائر، مقرها حي الحرية طريق المطار رقم 01 ولاية الشلف، تأسست سنة 2005، تعتبر من بين الشركات الأولى في تقديم منتجات تكافلية لعملائها في الولاية.

[1]- السيد محمد حمزة بورحلة، مدير وكالة سلامة للتأمينات الشلف، يوم 01 فيفري 2022، على الساعة 10 صباحا.

ثانيا: الهيكل التنظيمي لوكالة سلامة للتأمينات الشلف

تضم الوكالة ثلاث مصالح داخلية، نعرضها كما يلي:

1- **مدير الوكالة:** هو الممثل الرئيسي والمشرف عليها داخليا أو خارجيا، ويتولى جميع الشؤون الإدارية باتخاذ القرارات وإصدار التعليمات للموظفين، حيث يشرف على مصالح الوكالة ويقوم بالتنسيق بينهم، كما يقوم بالمصادقة على الأعمال المنجزة بوضع ختمه والتوقيع عليها وذلك بعد التأكد من صحتها.

2- **قسم المحاسبة والمالية:** يقوم هذا القسم بجميع العمليات المالية والمحاسبية للوكالة بعد دراسة ومراقبة العقود المبرمة مع المؤمن له من خلال مراجعة الأقساط ومختلف الرسوم، ثم تسجيلها وتقييدها في دفاتر المحاسبة، بالإضافة إلى ملفات التعويض المنجزة من طرف قسم الحوادث التي تحتوي على أمر بالتسديد.

3- **قسم الإنتاج:** يقوم هذا القسم بإبرام العقود مع الزبائن التي تعتبر دخل للوكالة، حيث يقدم مختلف المنتجات التي توفرها الوكالة.

4- **قسم الحوادث:** يقوم هذا القسم بتسوية جميع الحوادث المادية والجسمانية المتعلقة بالمؤمنين لدى الوكالة، فعند وقوع الضرر يتم فتح ملف لدراسة الحادث من خلال تعيين خبير وذلك لتقدير حجم الخسائر.

والشكل الموالي يوضح الهيكل التنظيمي لوكالة سلامة للتأمينات الشلف

الشكل رقم (2-8): الهيكل التنظيمي لوكالة سلامة للتأمينات الشلف

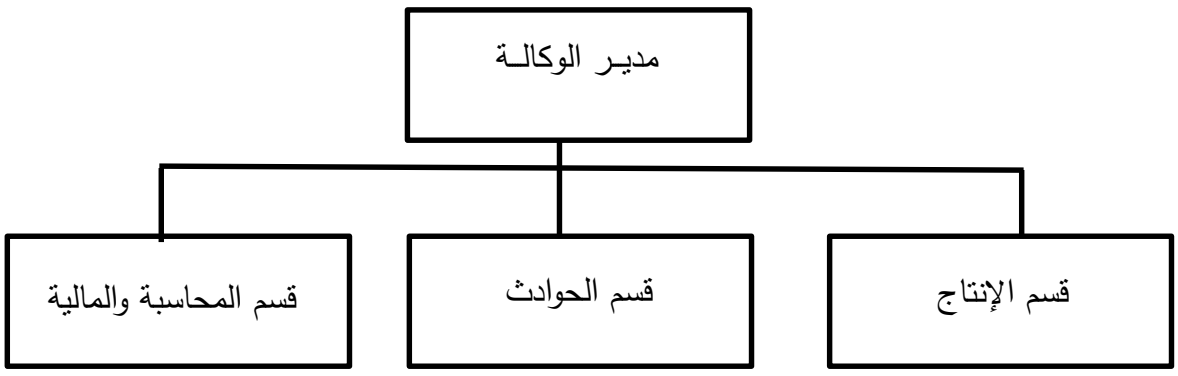

المصدر: من إعداد الطالبة

ثالثا: نشاط وكالة سلامة للتأمينات الشلف

بغرض التعرف على نشاط وكالة سلامة للتأمينات بالشلف، نستعرض فيما يلي بعض الإحصائيات المتعلقة بأدائها:

1- أقساط وكالة سلامة للتأمينات بالشلف

الجدول رقم (2-5): أقساط وكالة سلامة للتأمينات بالشلف

الوحدة: مليون دج

السنوات	2017	2018	2019	2020	2021
الأقساط	32	34	36	33	35

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات مقدمة من طرف الوكالة.

الشكل رقم (2-9): تطور قيمة الأقساط المحصلة في وكالة سلامة للتأمينات بالشلف

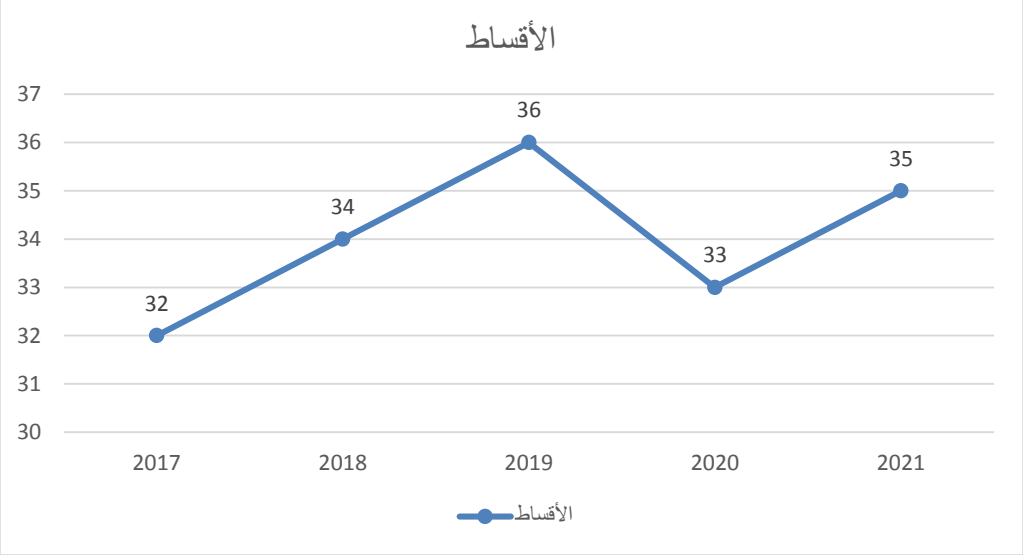

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن حجم الأقساط يعرف ارتفاعا تدريجيا حيث بلغ سنة 2019 قيمة 36 مليون دينار جزائري وذلك بسبب الزيادة المحصلة في أقساط التأمين على الحرائق والحوادث، أما سنة 2020 فقد بلغ إجمالي أقساط التأمين المكتتبة 33 مليون دينار جزائري مسجلا انخفاضا ملحوظا مقارنة بالسنوات، ويرجع هذا الانخفاض في حجم الأقساط الى الوضع الاقتصادي الذي فرضته جائحة كورونا دائما.

2- العقود المكتتبة

الجدول رقم (2-6): العقود المكتتبة بوكالة سلامة للتأمينات بالشلف

السنوات	2017	2018	2019	2020	2021
عدد العقود المكتتبة	2896	3215	4327	3378	3719

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات مقدمة من طرف الوكالة.

الشكل رقم (2-10): العقود المكتتبة بوكالة سلامة للتأمينات بالشلف

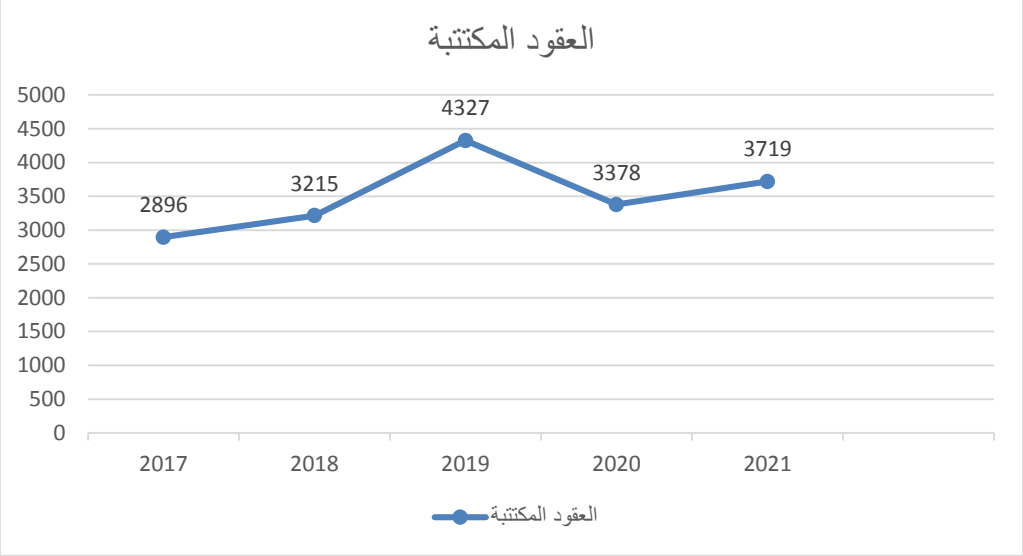

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول

دائما ومن خلال معطيات الجدول والشكل البياني أعلاه، نلاحظ تزايد في عدد العقود المكتتبة في الوكالة، حيث بلغ عددها سنة 2019، 4327 عقد مكتتب، فيما نلاحظ تراجع في العدد سنة 2020 حيث قدرت بـ 3378، لتعود للارتفاع سنة 2021 بقيمة 3719 عقد مكتتب.

3- التعويضات في وكالة سلامة للتأمينات بالشلف

الجدول رقم (2-7): التعويضات في وكالة سلامة للتأمينات بالشلف

الوحدة: مليون دج

السنوات	2017	2018	2019	2020	2021
التعويضات	10	11	11.32	08	13

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات مقدمة من طرف الوكالة.

الشكل رقم (2-11): تطور حجم التعويضات في وكالة سلامة للتأمينات بالشلف

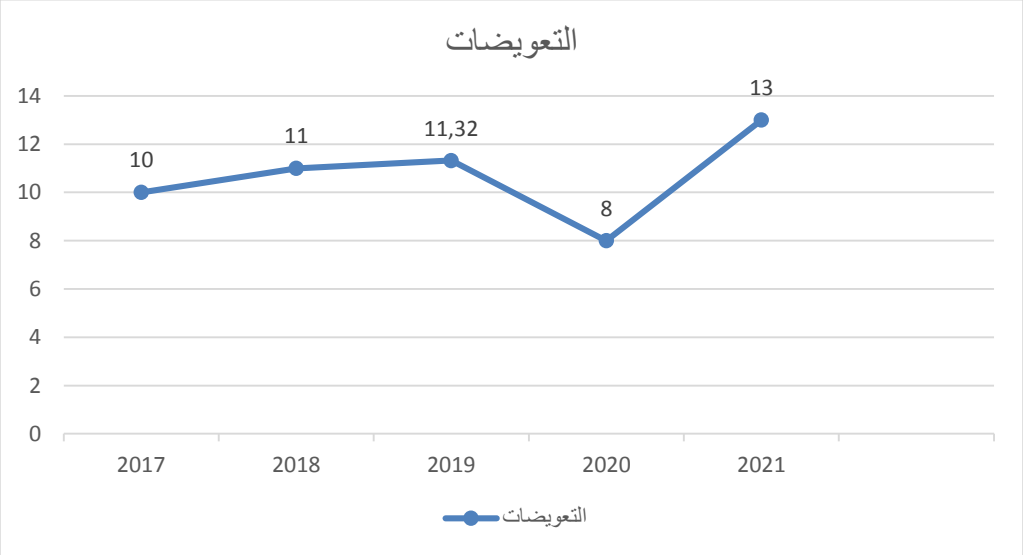

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول

دائما ومن خلال معطيات الجدول والشكل البياني أعلاه، نلاحظ تزايد في قيمة التعويضات حيث بلغت قيمتها 11.32 مليون دينار جزائري سنة 2019، كما نسجل انخفاض في القيمة وذلك سنة 2020 حيث بلغت 08 مليون دينار جزائري ونفسر هذا التراجع لانخفاض نسبة الحوادث بسبب الحجر الصحي الذي كان مفروض خلال الجائحة، بعدها سنة 2021 نلاحظ ارتفاع في نسبة التعويضات حيث قدرت قيمتها 13 مليون دينار جزائري سنة 2021.

4-صافي الأرباح في وكالة سلامة للتأمينات بالشلف

الجدول رقم (2-8): صافي الأرباح في وكالة سلامة للتأمينات بالشلف

الوحدة: دج

السنوات	2017	2018	2019	2020	2021
صافي الأرباح	700.000	820.000	1.000.000	870.000	942.000

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات مقدمة من طرف الوكالة.

الشكل رقم (2-12): تطور قيمة صافي الأرباح في وكالة سلامة للتأمينات بالشلف

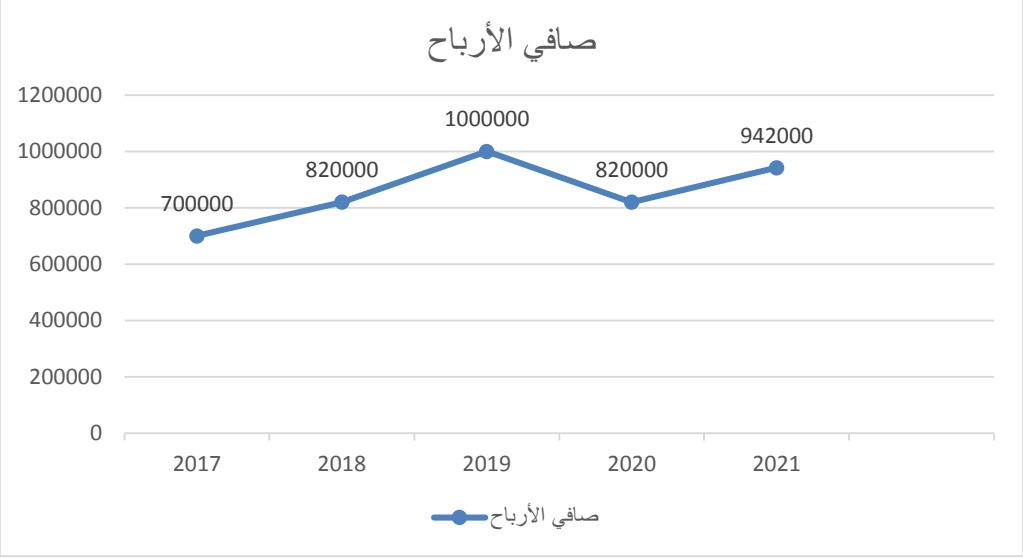

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول

دائما ومن خلال معطيات الجدول والشكل البياني أعلاه، نلاحظ تزايد في إجمالي صافي الأرباح خلال السنوات ما بين 2017 و2019 حيث بلغت قيمتها 1.000.000 دينار جزائري، كما نسجل انخفاض في القيمة وذلك سنة 2020 حيث قدرت بـ 820.000 دينار جزائري، بعدها سنة 2021 نلاحظ ارتفاع في القيمة حيث قدرت بـ 942.000 دينار جزائري.

المبحث الثاني: دراسة لواقع التأمين التكافلي في وكالة سلامة للتأمينات بالشلف

في هذا المبحث ومن أجل معرفة واقع نظام التأمين التكافلي في وكالة سلامة للتأمينات بوكالة الشلف، ارتأينا إلى استخدام " المقابلة" وهي إحدى أدوات البحث العلمي، وذلك بطرح جملة من الأسئلة على مدير الوكالة من ثم عرض وتحليل الإجابات المقدمة من طرفه.

المطلب الأول: الطريقة والأدوات المستخدمة في الدراسة

أولا: مفهوم المقابلة: هي محادثة أو حوار موجه من الباحث إلى شخص أو عدة أشخاص آخرين، بغرض الوصول إلى معلومات تعكس حقائق أو مواقف محددة، يحتاج الباحث الوصول إليها، بضوء أهداف بحثه، وتمثل المقابلة مجموعة من الأسئلة والاستفسارات والإيضاحات، التي يطلب الإجابة عليها والتعقيب عليها، وجهًا لوجه بين الباحث والشخص أو الأشخاص المعنيين بالبحث [1].

كما يُشار إليها باعتبارها مناقشة موجهة عادة ما تكون بين الباحث من جهة، وعدد من الأشخاص (أفراد عينة البحث /المبحوثين) من الجهة الأخرى، وذلك بغرض التوصل إلى معلومات تعكس حقائق أو مواقف محددة، يحتاج الباحث إليها في ضوء بحثه العلمي؛ وعادة ما يلجأ إليها الباحث في حالة الدراسات المسحية.

ثانيا: أنواع المقابلات:

1- **المقابلة الشخصية:** وهي المقابلة وجها لوجه بين الباحث والشخص أو الأشخاص المعنيين بالبحث هي أكثر أنواع المقابلات استخداما في البحث العلمي.
2- **المقابلة التلفونية:** وهي اما تكون مكملة للمقابلة الشخصية أي استكمال لبعض المعلومات التي كان البحث قد حصل عليها وان تجرى للأشخاص المبحوثين على الهاتف لأسباب تخرج عن إرادة الباحث والمبحوث.
3- **المقابلة الالكترونية:** فبعد كل هذا التطور التكنولوجي الحديث أصبح بالإمكان محاورة الباحث للمبحوثين بواسطة برمجيات المحادثة الفورية مثل الياهو، ماسنجر، والوتساب، الفيسبوك، فايبر وسكايبي وبرنامج زوم وغيرها.

كما يمكن تصنيف المقابلات تبعًا لنوعية الإجابات التي يطلبها الباحث عليها، وتتخذ التصنيف الآتي:

---

[1]- عامر إبراهيم قنديلجي، **البحث العلمي واستخدام مصادر المعلومات التقليدية والإلكترونية**، دار اليازوري والعلمية للنشر والتوزيع، ط1، 1999، ص، 213.

- **مقابلات مفتوحة:** وهي المقابلات التي تتخذ أسئلتها شكل الأسئلة المقالية، أي التي تتطلب سرد للآراء، وتعبير عن الرأي.
- **مقابلة مغلقة) إجابتها محدودة)** : وتتسم أسئلة هذا النوع من المقابلات بأن إجابتها عبارة عن احتمالات لا يمكن أن تخرج إجابة السؤال عنها، وعادة ما تتخذ شكل إثبات أو نفي.

ثالثا: أهمية المقابلة

- تتمتع المقابلة بعمق إجاباتها، الأمر الذي يساعد في تحصيل معلومات مفصلة؛
- تمكن مدير المقابلة من إدارتها على النحو الذي يرغب فيه وما يمكنه من تحصيل كافة المعلومات والبيانات التي يحتاجها، من خلال توجيهه للحوار والمناقشة؛
- تعتبر المقابلة مصدراً كبيراً للبيانات والمعلومات فضلاً عن كونها أداة للتعبير والتوعية والتفاعل الديناميكي؛
- يمكن للباحث التكيف مع أوضاع المقابلة، والاستفادة من كافة التغيرات المحيطة لتحصيل قدر أكبر من المعلومات؛
- تختلف أهداف المقابلة باختلاف الغاية التي تستهدف المقابلة إلى تحقيقها في نهاية المطاف، ويتضح ذلك من الأنواع المختلفة للمقابلة فلكل نوع هدفه وغرضه المحدد وغايات يحاول المقابلون الوصول إليه.

رابعا: مزايا وعيوب المقابلة

1- مزايا المقابلة كواحدة من أدوات جمع البيانات في البحث العلمي:

- تتميز المقابلة بالمرونة فيستطيع القائم بالمقابلة أن يشرح للمبحوثين ما يكون غامضا عليهم من أسئلة وأن يوضح معاني بعض الكلمات؛
- تتميز المقابلة بأنها تجمع بين الباحث والمبحوث في موقف مواجهة، وهذا الموقف يتيح له فرصة التعمق في فهم الظاهرة التي يدرسها، وملاحظة سلوك المبحوث، بالإضافة إلى أن المقابلة تساعد الباحث على الكشف عن التناقضات في الإجابة ومراجعة المبحوث في تفسير أسباب التناقض؛
- إذا أراد الباحث أن يوجه أسئلة كثيرة إلى المبحوثين، ففي استطاعته أن يقنعهم بالأهمية العلمية والعملية للبحث وما يمكن أن يستفيده المجتمع من ورائه وبهذا يكسب معونتهم ويضمن استجابتهم للبحث؛
- توجه الأسئلة في المقابلة بالترتيب والتسلسل الذي يريده الباحث، فلا يطلع المبحوث على جميع الأسئلة قبل الإجابة عليها كما قد يحدث في الاستبيان؛

- تضمن المقابلة للباحث الحصول على معلومات من المبحوث دون أن يناقش مع غيره من الناس أو يتأثر بآرائهم، وبذا تكون الآراء التي يدلي بها المبحوث أكثر تعبيرا عن رأيه الشخصي؛
- يغلب أن تحقق المقابلة تمثيلا أكبر وأدق للمجتمع لأن القائم بالمقابلة يستطيع الحصول على بيانات من جميع المبحوثين خصوصا إذا أحسن عرض الغرض من البحث عليهم واختيار الوقت المناسب للاتصال بهم؛
- يحصل القائم بالمقابلة على إجابات لجميع الأسئلة وإذا كانت ناقصة فإنه يستطيع الاتصال بالمبحوثين ويقوم بمقابلة ثانية وثالثة حتى يحصل على البيانات المطلوبة.

2- عيوب المقابلة كواحدة من أدوات جمع البيانات في البحث العلمي:

- تتعرض النتائج التي يحصل عليها القائم بالمقابلة إلى أخطاء شخصية راجعة إلى نواحي التحيز التي تتعرض لها التقديرات والتفسيرات الشخصية أن كانت خطة البحث تقتضي إصدار مثل هذه الأحكام، زيادة على ذلك فإن المقابلة تعكس الاستجابات الانفعالية للقائم بالمقابلة والمبحوث واتجاه كل منهما نحو الآخر؛
- لما كانت المقابلة تعتمد على التقرير اللفظي للمبحوث فإن الفرد قد لا يكون صادقا فيما يدلى به من بيانات، فيحاول تزييف الإجابات في الاتجاه الذي يتوسم أنه يتفق مع اتجاه القائم بالمقابلة؛
- تحتاج المقابلة إلى عدد كبير من جامعي البيانات الذين يتم اختيارهم وتدريبهم بعناية، وتتطلب عملية الاختيار والإعداد والتدريب وقتا طويلاً، ونفقات كثيرة؛
- كثرة تكاليف الانتقال التي يتكبدها القائمون بالمقابلة وضياع كثير من الوقت في التردد على المبحوثين؛
- في المقابلة كثيرا ما يمتنع المبحوث عن الإجابة على الأسئلة الخاصة أو الأسئلة التي يخشى أن يصيبه ضرر مادي أو أدبي إذا أجاب عليها، أما إذا كانت شخصيته غير معروفة للباحث فإنه قد يعطي بيانات أكثر صحة ودقة من تلك التي يعطيها للقائم بالمقابلة؛
- تحتاج إلى الخبرة (تتطلب مقابلين مدربين على إجراءها) وصعوبة التكميم أي التقدير الكمي للاستجابات أو إخضاعها لتحليلات كمية.

ويمكن الإشارة إلى أن العيوب التي ذكرناها لا تقلل كثيرا من أهمية المقابلة، ولا تدفع الباحث إلى التخلي عن المقابلة كأداة هامة من أدوات جمع البيانات، بل إنها تدفعه إلى العمل على زيادة درجة ثبات وصدق البيانات التي يحصل عليها وذلك بتخطيط المقابلة بحيث تتكيف والهدف.

المطلب الثاني: دراسة النتائج المتعلقة بالمقابلة

ومن خلال المقابلة التي أجريناها مع مدير الوكالة – وكالة الشلف–صرح ما يلي:[1]

- **سؤال:** تقدم وكالة سلامة للتأمينات منتوجات تأمينية تكافلية تختلف عن صيغ التأمين الموجودة في باقي الشركات، هل من توضيحات حول هذه الصيغة؟
- **جواب:** نعم تعتبر شركة سلامة للتأمينات أولى الشركات في الجزائر التي تقدم منتوجات تأمينية تكافلية، عكس الشركات الأخرى التي تقدم منتوجات كلاسيكية والتي يعتبرها جمهور الفقهاء غير موافقة للشريعة الإسلامية، عكس التأمين التكافلي المبني على أساس التبرع والتعاون، كما تجدر الإشارة أن الشركة لا تؤمن النشاطات الاقتصادية غير الموافقة للشرع، مثل المخامر وغيرها...، إضافة إلى أن الأموال التي نجمعها يلزمنا القانون أن نستثمرها في السوق المالية والمجالات الموافقة للشرع فقط، بحيث لا نستثمر في الفوائد الربوية، لهذا نجد أن كل استثماراتنا في البنوك الإسلامية وتكون في شكل مرابحة.

- **سؤال:** ماهي منتجات التأمين التكافلي التي توفرها الوكالة؟
- **جواب:** جميع المنتوجات التأمينية التي تقدمها الوكالة هي منتوجات تكافلية، سواءا التكافل العام أو التكافل العائلي.

- **سؤال:** في نظركم ماهي أسباب تبني الشركة لنظام التأمين التكافلي؟
- **جواب:** من بين أهم الأسباب الدافع الديني المتمثل في الرغبة بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، سواءا المستثمرين أو العملاء، كذلك انتعاش سوق التأمين التكافلي وارتفاع حجم أقساطه السنوية، مما يزيد رغبة المستثمرين في الحصول على نصيبهم من هذا القطاع.

- **سؤال:** هل هناك طلب وإقبال للزبائن على هذا النوع من التأمين؟
- **جواب:** أجل بالطبع هناك إقبال، وهذا راجع لتقيد الشعب الجزائري بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، ولو عدنا للإحصائيات والتقارير السنوية ستلاحظين ذلك من خلال تطور رقم المبيعات بهذه الصيغة.

[1]- السيد محمد حمزة بورحلة، مدير وكالة سلامة للتأمينات الشلف، يوم 14 أفريل 2022، على الساعة 14 صباحا.

- **سؤال:** كيف يمكن للزبون أن يستفيد من صيغة التأمين التكافلي؟
- **جواب:** سابقا وقبل صدور القوانين التي تحكم التأمين التكافلي، كان للزبون أن يستفيد من الفائض التأميني من خلال إرجاع قسط من التأمين الذي تقدم به، إما في شكل صك أو قد يكون خصم عندما يقوم بتجديد عقد التأمين التكافلي في السنوات القادمة.

- **سؤال:** ماهي العوائق التي تواجهها الوكالة في تطبيق هذا النظام؟
- **جواب:** سابقا كان هناك إشكال قانوني، بحيث كان العمل في إطار القانون الكلاسيكي، حيث كانت الشركة تسحب الفوائد الربوية لتصحيحها أو تمويل بها أعمال خيرية، بحيث لا يمكن إدراجها في حساب الوكالة، أما الآن وبعد صدور القوانين التنظيمية والاطلاع على صيغ الإدارة والاستثمار أصبحت المعاملات سهلة ومرنة.

- **سؤال:** هل ترى أن نظام التأمين التكافلي له دور في تطوير قطاع التأمين في الجزائر؟
- **جواب:** أكيد، من خلال الإقبال الكبير للمستثمرين والعملاء على هذه الصيغة التي تتم وفق أحكام الشريعة الإسلامية، بحيث سجلنا تطور حصة التأمين التكافلي في سوق التأمين الجزائري.
كما يعتبر موردا لتوفير رأس المال للنظام الاقتصادي على المدى الطويل.

- **سؤال:** في نظركم ماهي العوائق التي تواجه تبني نظام التأمين التكافلي في الجزائر؟
- **جواب:** توجد عدة عوامل نذكر منها:
  - ✓ محاربة النظام التقليدي للتشريع المالي الجديد (التأمين التكافلي)؛
  - ✓ عدم وجود هيئة مشتركة بين شركات التأمين التكافلي؛
  - ✓ قلة الثقة عند المؤمن لهم من ناحية تسيير الودائع؛
  - ✓ غياب الثقافة التأمينية لدى الأفراد، إضافة لمستوى دخل الفرد الجزائري وارتفاع النفقات المعيشية.

تبين من خلال التصريحات التي أدلى بها مدير الوكالة، أن سوق التأمين التكافلي يشهد نموا ملحوظا في السوق الجزائري، من خلال تجسيده في شركة سلامة للتأمينات وكذلك رغبة الأفراد في هذه الصيغة التي توافق الشريعة الإسلامية، إلا أن ضعف الدخل الوطني الفردي يبقى عائقا أمام الإقبال الكبير نحو التأمين عامة ومنتجات التكافل خاصة.

خلاصة الفصل:

بعد تعرضنا إلى الجانب النظري في الفصل الأول حاولنا من خلال هذا الفصل إسقاط ما سبق على الجانب التطبيقي، وذلك من خلال الدراسة الميدانية لواقع تبني نظام التأمين التكافلي في الجزائر دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات وكالة الشلف، حيث تم الاستعانة بإحدى أدوات البحث العلمي وهي المقابلة مع مدير الوكالة، وذلك من أجل جمع المعلومات والبيانات.

ومن خلال النتائج المتوصل إليها تبين لنا أن هناك تطورا ملحوظا في أسلوب ومجال نشاط شركة سلامة للتأمينات الجزائر عامة، ووكالة الشلف خاصة، حيث رغم العوائق التي تواجه صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، إلا أنها تسعى جاهدة لتقديم أفضل المنتجات في إطار الصيغة الإسلامية.

خاتمـــة

إن التطور المهم الذي يشهده التأمين جعله عنصرا فعالا في التنمية الاقتصادية، الأمر الذي أدى إلى توسع عملياته وتعدد مجالاته، حيث أصبح ضروريا ولا يمكن الاستغناء عنه، ومع اختلاف آراء الفقهاء كان لابد من البحث عن نوع جديد يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث ظهر التأمين التكافلي كبديل للتأمين التجاري، فهو يهدف إلى تقديم نفس الخدمة التي يقدمها التأمين التقليدي ولكن بطريقة مشروعة، حيث حظي التأمين التكافلي قبولا كبيرا في العالم.

اختبار صحة الفرضيات:

بالنسبة لفرضيات البحث فقد تبين لنا من خلال دراستنا للموضوع ما يلي:

الفرضية الأولى: من خلال الدراسة تبين لنا أن فرضية لا يوجد اختلاف بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري خاطئة، حيث يوجد العديد من الفروق بينهما، سواءا من الناحية الشرعية، أو من حيث صيغ الإدارة التي تتبعها كل شركة في معاملاتها.

الفرضية الثانية: التي نصت أن هناك صعوبة في تطبيق التأمين التكافلي صحيحة وذلك لتأخر صدور المراسيم القانونية التي تحكم نظام التأمين التكافلي، لأن تجديد وتحيين القوانين يساعد شركات التأمين التكافلي على مواكبة التغيرات الراهنة في سوق التأمين.

الفرضية الثالثة: غياب الثقافة التأمينية لدى الأفراد من أهم العوائق التي تواجهها شركات التأمين صحيحة، حيث تبين لنا جليا هذه الظاهرة من خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها لدى وكالة سلامة للتأمينات بولاية الشلف.

الفرضية الرابعة: تبني التأمين التكافلي في وكالة سلامة للتأمينات بالشلف ساهم في تطوير نشاطها في سوق التأمين الجزائري، صحيحة بحيث ومن خلال المعطيات المقدمة من طرف مدير الوكالة لاحظنا تزايد في قيمة الأقساط وصافي الأرباح، كذلك إقبال محتشم للعملاء على الصيغة الإسلامية.

نتائج الدراسة:

بعد دراستنا للموضوع محل البحث تم التوصل إلى النتائج التالية:

نتائج تتعلق بالجانب النظري:

- يعتبر التأمين التكافلي نظاما مبنيا على التبرع والتعاون بين المشتركين لتلافي نتائج الأخطار التي تتحقق لأحد المشتركين، وهو البديل الشرعي للتأمين التجاري، كونه يوافق أحكام الشريعة الإسلامية؛
- وجود العديد من نقاط الاختلاف بين مبادئ التأمين التكافلي ونظيره التجاري؛

- يساهم نظام التأمين التكافلي بتقديم نماذج اقتصادية إسلامية خالية من الربا، والتي تساهم في استقطاب أكبر عدد من العملاء والمستثمرين خاصة في الدول الإسلامية؛
- تتمثل أهداف التأمين التكافلي في توفير الحماية والأمان للمشتركين، بالإضافة إلى دعم عمليات المصارف والمؤسسات المالية.

نتائج تتعلق بالجانب التطبيقي:

- يعتبر التأمين التكافلي صناعة ناشئة في قطاع التأمين في الجزائر، مما يستدعي تحيين وتجديد النظم واللوائح التي تشرح كيفيات تطبيقه؛
- تعتبر شركة سلامة أولى شركة تأمين تكافلية في الجزائر؛ حيث أنها تمكنت من تحقيق مكانتها في سوق التأمين الجزائري؛
- قلة الثقافة التأمينية لدى الأفراد من بين أهم معوقات تقدم شركات التأمين التكافلي؛ وإن كانت متوفرة لدى البعض فالدخل الوطني للأفراد المتدني يجعل هؤلاء الفئة مترددة في الإقبال على منتجات التكافل؛
- تستخدم شركة سلامة للتأمينات الجزائر – وكالة الشلف –ثلاث نماذج شرعية في تسيير أعمالها المالية وهي نموذج الوكالة، نموذج المضاربة والنموذج المختلط.

اقتراحات الدراسة:

على ضوء النتائج السابقة، يمكننا تقديم الاقتراحات التالية:

- ضرورة الاهتمام بتأهيل وتكوين العاملين في مجال التأمين التكافلي؛
- التركيز على الجودة والنوعية وعدم الاكتفاء بميزة مبدأ مشروعية التأمين التكافلي؛
- العمل على إنشاء شركات إعادة التأمين التكافلي ذات ملاءة مالية عالية مع تدعيم قدراتها التنافسية؛
- العمل على رفع مستوى الوعي التأميني التكافلي لدى الأفراد، من خلال العمليات الإعلامية والملتقيات والندوات؛
- تقديم الدعم لمؤسسات التأمين التكافلي في الجزائر؛
- وضع دليل للحوكمة في الشركة لزيادة ثقة الزبائن؛
- فتح المجال أمام شركات التأمين التكافلية العالمية لدخول السوق الجزائرية، من أجل الاستفادة من خبرتها في المجال؛
- تفعيل المعلوماتية والتكنولوجيا واستغلال الوسائط الإلكترونية والخدمات الذكية.

آفاق الدراسة:

لقد تناولت هذه الدراسة موضوع تبني نظام التأمين التكافلي ودوره في تطوير قطاع التأمين في الجزائر، ومن خلال النتائج المتوصل إليها والتي تترك المجال مفتوحا أمام الإجابة على العديد من التساؤلات التي تحتاج إلى المزيد من الدراسة والتحليل مستقبلا، نذكر منها:

- سبل تنمية نشاط التأمين التكافلي في شركات التأمين الجزائرية؛
- تفعيل الجانب التسويقي لمنتجات التأمين التكافلي؛
- تبني استراتيجية تطوير الموارد البشرية ودورها في تفعيل صناعة التأمين التكافلي.

وفي الأخير نرجو أن نكون قد أصبنا في اختيار الموضوع والبحث فيه بتفاني واجتهاد، فإن وفقنا في ذلك فمن الله عز وجل، وإن أخفقنا فحسبنا أننا حاولنا والله من وراء القصد، وصلى اللهم وسلم وبارك تسليما كثيرا على معلمنا الأول وحبيبنا سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

- **الكتب**

1- أحمد لطفي، **المشكلات العملية والحلول الإسلامية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007م.

2- عامر إبراهيم قنديلجي، **البحث العلمي واستخدام مصادر المعلومات التقليدية والإلكترونية**، دار اليازوري والعلمية للنشر والتوزيع، ط1، 1999م.

3- عبد الحميد محمود البعلي، **المنافسة التجارية بين شركات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي وأثره على صناعة التأمين التكافلي**، الديوان الأميري، الكويت، دون سنة النشر.

4- علي محي الدين القره داغي، **التأمين التكافلي الإسلامي**،" **دراسة تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية**"، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ج2، 2011م.

- **الرسائل العلمية**

أ- أطروحة الدكتوراه

1- كريمة عمران، **دور التأمين التعاوني في تمويل التنمية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر،2013م.

2- فلاق صليحة، **متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي تجارب عربية**، أطروحة دكتوراه، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر،2015م .

3- معمر حمدي، **دور تطبيق مبادئ الحوكمة في دعم نشاط شركات التامين التعاوني-دراسة بعض تجارب عربية-**، أطروحة دكتوراه، تخصص مالية واقتصاد دولي، جامعة حسيبة بن بوعلي، 2017م.

ب- رسالة الماجستير

1- حمدي معمر، **نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص :مالية واقتصاد دولي، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 2012م.

ت- مذكرة الماستر

1- براق سمية، **تسويق خدمة التأمين التكافلي، دراسة تحليلية تقييمية، حالة الدراسة شركة سلامة للتأمينات الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018م.

- **المجلات**

1- إيمان بغدادي، سيف الدين كعبوش، **الإطار القانوني لتطبيق التأمين التكافلي في الجزائر**، مجلة العلوم الإسلامية، مجلد، 03، عدد،01، جوان، 2021م.

2- سيد الهوارية ونادية أبو فخرة، **الأسواق والمؤسسات المالية**، مصر،2002م.

3- عبد الستار أبو غدة، **التبرع والهبة وأهميتها كبدائل للتعويض في التكافل**، بحث مقدم لمنتدى التكافل السعودي الدولي الأول، جدة، السعودية، 2004م.

4- يوسف محمد العتوم، **صناعة التأمين والتكافل وعلاقتها بالمصارف**، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد الثاني، الأردن،2013م.

- **الملتقيات**

1- أحمد سالم ملحم، **بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني**، بحث يبين الجوانب الاتفاقية والفروق الجوهرية بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، مجمع الفقه الإسلامي، يومي 12/11 أفريل 2010م.

2- امحمدي بوزينة أمينة :**شركات التأمين التكافلي" تجربة شكة سلامة للتأمينات الجزائر**"، بحث مقدم للملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير-تجارب الدول-، جامعة الشلف، 03 و 04ديسمبر 2012 م.

3- حوتية عبد الرحمن وحوتية عمر، **واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر** (مع الإشارة إلى شركة سلامة للتأمينات الجزائر)، بحث مقدم ضمن الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع...ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، 23 و 24فيفري 2011 م.

4- سامية معزوز، ليلى الهاشمي، **إمكانية تقديم صيغ التأمين التكافلي من قبل شركات التأمين التجاري**، المؤتمر العلمي الدولي الرابع، تفعيل دور التمويل الإسلامي في القطاع المالي الجزائري، 2018، الجزائر.

5- شنشونة محمد وخبيزة أنفال حده، **تطور صناعة التأمين التكافلي**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول الصناعة التأمينية، الواقع العلمي وآفاق تطويره، جامعة حسيبة بن بوعلي،04/03 ديسمبر 2012م.

6- عبد الحميد محمود البعلي، **الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية**، بحث مقدم المؤتمر الدولي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة،2005 م.

7- عبد الرحمان بن عبد الله السند، **الضوابط والمعايير الشرعية للتأمين التعاوني**، بحث مقدم للملتقى الأول للتأمين التعاوني، الرياض، 22/20 جانفي 2009م.

8- قذافي عزات الغنائم: **التأمين التعاوني،** بحث مقدم للمؤتمر الدولي للتأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، 13/11 أفريل 2010م.

9- ناصر عبد الحميد، **تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني،** بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني، قاعة الملك فيصل للمؤتمرات، الرياض، أيام 20-21-22 جانفي 2009م.

10- وليد سعود، **تجربة سلامة للتأمين الجزائر في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائري** مداخلة مقدمة في ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر ،25-26 أفريل 2011م.

11- يوسف بن عبد الله الشبيلي، "**التأمين التكافلي من خلال الوقف**"، ملتقى التأمين التعاوني، قاعة الملك فيصل للمؤتمرات، الرياض، 22/20 جانفي 2009م.

- **المقابلات الشفوية**

1- بورحلة محمد حمزة، وكالة سلامة للتأمينات بالشلف، **واقع تبني التأمين التكافلي في وكالة سلامة للتأمينات،** الشلف، فيفري-مارس-أفريل-ماي 2022م. **(مقابلة شخصية)**

- **القوانين التشريعية**

1- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات في الجزائر.

2- المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 فبراير 2021 والمحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1- M.Nader Mahmoud Mohammed Bahomaid, **TAKAFUL AND CONVENTIONAL INSURANCE**, SIMILARITIES AND DIFFERENCES, Academy for Research in Social Sciences Review, Social Sciences University of Ankara, (turkye),2020

2- Tarak Baccouche , **L'assurance Autrement (Commentaire Du Projet Loi N° 11/2013 Relatif A L'assurance Takaful En Tunisie),** 22nd, International Annual Conference Legal Aspects Of Insurance & Its Contemporarytrends, College Of Law At The Uae, 13-14/5/2014.

3- Yousef Abdullah Alhumoudi, **Islamic Insurance Takaful And its Applications In Saudi Arabia**, A thes is submitted for the degree of Doctor of Philosophy, Brunel University,2012.

ثالثا: مواقع الكترونية

1- www.elikaaonline.com
2- www.cna.dz
3- www.salamaassurance.dz
4- www.elnassr.com

قائمة الملاحق

مكتب التوثيق بالحراش
تاريخ العقد:2011/12/29
رقم العقد :2011/311

عـقـد إيـــداع
مستخرج من محضر اجتماع مجلس الإدارة
يتضمن تحويل المقر الاجتماعي
لشركة المساهمة " سلامة للتأمينات الجزائر"
Spa " SALAMA ASSURANCES ALGERIE "

أمام الأستاذ الحاج مسعود محمد، الموثق بالحراش، الكائن مكتبه بالرقم 07 شارع الإخوة زغنون المنظر الجميل، بلدية الحراش، ولاية الجزائر، **حضـــــــر**:----------

ضريبة الطابع المحصل لفائدة الخزينة
DROIT DE TIMBRE PERÇU POUR LE TRESOR

نسخة

السيد حاج محمد أحمد، المولود بتاريخ السادس من شهر ديسمبر عام ألف وتسعمائة واثنين وخمسين (1952/12/06) العطف، ولاية غرداية ، الساكن بحي 142 مسكن ع 12 رقم أ الدرارية، ولاية الجزائر، والحامل لبطاقة التعريف الوطنية الصادرة عن الدائرة الإدارية للدرارية بتاريخ 2004/11/27 تحت رقم 8796/2004/351589، وهو من جنسية جزائرية، بصفته المدير العام **لـشركة المساهمة "سلامة للتأمينات الجزائر"**، رأسمالها ملياري دينار جزائري (2.000.000.000,00دج)، الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم 09 شارع البساتين، بلدية حيدرة، ولاية الجزائر، المقيدة بالمركز الوطني للسجل التجاري ملحقة ولاية الجزائر تحت رقم 00 ب 0012444، رقم التعريف الإحصائي000016239017351، المنشأة بموجب قانونها الأساسي تلقاه الموثق الممضي أسفله بتاريخ 2000/04/10 تحت رقم 2000/115، المسجل بمفتشية الضرائب بالحراش بتاريخ 2000/04/11 بحقوق مقبوضة قدرها 2.400.000,00دج، والمعدل عدة مرات آخرها بموجب عقد محرر بمكتبنا بتاريخ 2011/07/10 تحت رقم 2011/163، المسجل لدى مفتشية التسجيل والطابع بالحراش بتاريخ 2011/07/11، بحقوق مقبوضة قدرها 500,00دج، وصل رقم 11101779.----------

المدير العام السيد حاج محمد أحمد المعيين بموجب محضر إجتماع مجلس إدارة الشركة المؤرخ في 2008/06/15، والمخول له كل الصلاحيات من أجل إمضاء هذا العقد بموجب التفويض الوارد في مستخرج من محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم 2011/40، المنعقد بتاريخ 2011/12/10، موضوع الإيداع الحالي، والذي طلب من الموثق الموقع أدناه أن يتلقاه في الشكل الرسمي، كما التمس منه أن يحرر العقد المتضمن تعديل القانون الأساسي للشركة بناءا على القرارات المتخذة في محضر اجتماع مجلس الإدارة موضوع إيداع مستخرج منه بموجب هذا العقد، وقبل ذلك عرض ما يلي:---------

العرض

أولا / بموجب عقد تلقاه الموثق الممضي أدناه، بتاريخ 2000/04/10 تحت رقم 2000/115 المتضمن إيداع القانون الأساسي لشركة المساهمة المسماة "البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين" والمسجل لدى مفتشية الضرائب بالحراش بتاريخ2000/04/11 مجلد 11ع/م صفحة24 بحقوق مقبوضة قدرها2.400.000,00 دج، وصل رقم101.565، تمّ تأسيس هذه الشركة بالمواصفات التالية : ------

الشكل القانوني: شركة مساهمة، **التسمية:** شركة البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين، **رأسمالها:** 480.000.000,00 دج، مقسم إلى ثمانية وأربعين ألف سهم (48.000 سهم) بقيمة اسمية قدرها عشرة آلاف دينار جزائري (10.000,00 دج) للسهم الواحد؛ مكتتبة كليا ومحرّرة في حدود الربع (4/1) وزّعت بين الشركاء حسب مساهماتهم كما يلي: ----------

1- **لشركة بيت إعادة التأمين التونسي السعودي ---------- 28.700 سهم**
2- **للشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين البحرين ---------- 9600 سهم**
3- **لبنك البركة الجزائري ---------- 9600 سهم**
4- **السيد رضا فريد بن بوزيد بن بوضياف ---------- 100 سهم**

نسخة مطابقة
09 SEP. 2013
للنسخة الأصلية المقدمة

الصفحة رقم: 2

الموضوع: مؤسسة التأمين رمز النشاط (612105)؛ **المدة:** 99 سنة؛ **المقر:** حدّد المقر الاجتماعي للشركة بالقطعة رقم 122 حي11 ديسمبر 1960 ببلدية دالي إبراهيم ولاية الجزائر.----------

ثانيا / و نتيجة للتغيرات الكثيرة التي طرأت على الشركة تم تعديل قانونها الأساسي عدة مرات كان آخرها العقد المحرر بمكتبنا بتاريخ 2011/07/10 تحت رقم 2011/163، المسجل لدى مفتشية التسجيل والطابع بالحراش بتاريخ 2011/07/11، بحقوق مقبوضة قدرها 500,00دج، وصل رقم 11101779، إمضاء مفتش التسجيل و الطابع السيد جمال مناد، و الذي تم بموجبه تغيير تسمية المساهم " **شركة التكافل وإعادة التكافل العالمية للاستثمار (طريق)**" ليصبح يحمل اسم " **شركة طريق القابضة** " وعليه تمّ تعديل المادة السادسة من القانون الأساسي للشركة، كما تم بموجب نفس العقد وبناءا على القرار الحادي عشر المصادق عليه بالإجماع في محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة رقم 39 بتاريخ 2011/05/25 المودع مختصر منه بموجب العقد ذاته، على استمرار **السيد عمران حيدر** كرئيس لمجلس إدارة الشركة طبقا لموافقة أعضاء المجلس على تعيينه منذ تاريخ 11 ماي 2009. -- و إن إجراءات النشر المقررة قانونا لهذا التعديل الأخير قد تمت، وقيدت لدى المركز الوطني للسجل التجاري، ملحقة ولاية الجزائر بتاريخ 2011/02/08 تحت نفس رقم السجل التجاري 00 ب 16/00-0012444. ----------

ثالثا / بناءا لمستخرج من محضر اجتماع أعضاء مجلس إدارة الشركة رقم 2011/40، المنعقد بمدينة جدة – المملكة العربية السعودية، بتاريخ 2011/12/10، والذي تمّ بموجبه اتخاذ قرار تحويل المقر الاجتماعي للشركة من العنوان الكائن بالرقم 09 شارع البساتين، بلدية حيدرة، ولاية الجزائر، إلى عنوان العقار الجديد الذي اقتنته الشركة والكائن بشارع سعيد حمدين، التعاونية العقارية الأمل، يحمل مجموعة ملكية رقم 51، قسم 05، بلدية بئر مراد رايس، ولاية الجزائر.----------

و بعد هذا العرض طلب **السيد حاج محمد أحمد** بصفته المشار إليها أعلاه، من الموثق الممضي أسفله أن يتلقى في الشكل الرسمي إيداع هذا المستخرج من محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة رقم 2011/40، المنعقد بتاريخ 2011/12/10، وعليه التمس منه أن يحرر له في الشكل الرسمي العقد المتضمن تعديل القانون الأساسي للشركة بناءا على القرار المتخذ بموجب هذا المحضر.--------

و قد شرعنا في ذلك كما يلي :----------

أولا/ إيداع مستخرج من محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم 2011/40 المنعقدة بتاريخ 10 ديسمبر 2011

نحن الأستاذ الحاج مسعود محمد نصرح بأنّ **السيد حاج محمد أحمد** قد أودع لدى مكتبنا مستخرج من محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة رقم 2011/40، المنعقد بمدينة جدة – المملكة العربية السعودية بتاريخ 2011/12/10، المتضمن المصادقة على القراران الآتي نصهما:----------

القرار الأول: تحويل المقر الاجتماعي. ----------

نتيجة لاقتناء الشركة للعقار الكائن بإقليم بلدية و دائرة بئر مراد رايس، ولاية الجزائر، شارع سعيد حمدين، التعاونية العقارية "الأمل"، مجموعة ملكية رقم 51، قسم 05، قرّر أعضاء مجلس الإدارة بناء لما تنص عليه المادة الرابعة من القانون الأساسي للشركة، تحويل المقر الاجتماعي للشركة الكائن ببلدية حيدرة، دائرة بئر مراد رايس، ولاية الجزائر، الرقم 09 شارع البساتين 16035، إلى عنوان العقار الجديد التابع للشركة بالعنوان المذكور أعلاه.----------

القرار الثاني: التفويض.----------

يكلف **السيّد حاج محمد أحمد** المدير العام للشركة، بأوسع الصلاحيات من أجل تجسيد ما تمّ المصادقة عليه في محضر هذا الاجتماع، و توقيع كل ما يجب توقيعه في هذا الشأن من أجل تعديل القانون الأساسي و تحيين السجل التجاري أمام المصالح المختصة.----------

يتكون هذا المستخرج من ورقتين (02) محررتين باللغة العربية على وجه واحد تحملان ختم الشركة وتوقيع السيد رئيس مجلس الإدارة، و سلم لنا المدير العام للشركة السيد حاج محمد أحمد أصل مستخرج محضر هذا الاجتماع لنحتفظ به كأصل ونعطي له الشكل الرسمي ونسلم منه نسخة إلى من يهمه الأمر كلما اقتضت الحاجة، وقد بقي مرفقا بهذا العقد وسيودع معه.----------

ضريبة الطابع المحصل لفائدة الخزينة
DROIT DE TIMBRE PERÇU POUR LE TRESOR

نسخة

نسخة مطابقة
09 SEP. 2013
للنسخة الأصلية المقدمة إلينا

Entreprises | Particuliers | Espace Conseils

Accueil du site > Acceuil

Présentation

La société **SALAMA ASSURANCES ALGERIE** (ex El Baraka OUA Al Aman) a été agréée le 26 Mars 2000 par le Ministère des Finances pour pratiquer toutes les opérations d'assurance.

Sa forme juridique est du type (SPA) société par actions. Son capital social est de deux milliards de dinars Algérien (**2.000.000.000,00 DA).**

La société SALAMA ASSURANCES ALGERIE est une des filiales du Groupe international d'assurance et de réassurance **SALAMA - ISLAMIC ARAB INSURANCE COMPANY**.

Documents joints

- **Document** (Powerpoint – 2 Mo)

Version imprimable envoyer par mail / Nombre de lectures: 31148 fois

conception et hebergement Kdconcept

وان الشركة أو تسميتها : سلامة للتأمينات الجزائر

شكل القانوني : شركة الأسهم

وان مقر الشركة : شارع سعيد حمدين تعاونية عقارية الامل مج

قم 51 قسم 05 بئر مراد رايس

ية التواجد : الجزائر

لغ رأسمال الشركة : 2 000 000 000,00 د.ج

ريخ بداية النشاط : 22/04/2000

كية القاعدة التجارية : إنشاء

كية المحل التجاري : سلامة للتأمينات الجزائر

د المؤسسات الثانوية :

الممثل أو الممثلون الشرعيون

الإسم و اللقب	تاريخ و مكان الميلاد	العنوان	الصفة	الجنسية
اج امحمد مد	06/12/1952 العطف	الجزائر	مدير عام	جزائرية
مران در	01/04/1964 الباكستان	البحرين	رئيس مجلس الادارة	باكستانية
د الرءوف مد محمود قطب	24/03/1940 مصر	مصر	عضو مجلس الادارة	مصرية
كراي ياض	10/05/1961 تونس	تونس	عضو مجلس الادارة	تونسية
شاهد حمد مالك	23/08/1959 تونس	تونس	عضو مجلس الادارة	تونسية
حمد الصديق فيظ	28/04/1945 مدوكل	الجزائر	عضو مجلس الادارة	جزائرية

قطاع النشاط	خدمات
رمز أو رموز النشاط	النشاط أو الأنشطة الممارسة
612105	مؤسسة التأمين ********** **********

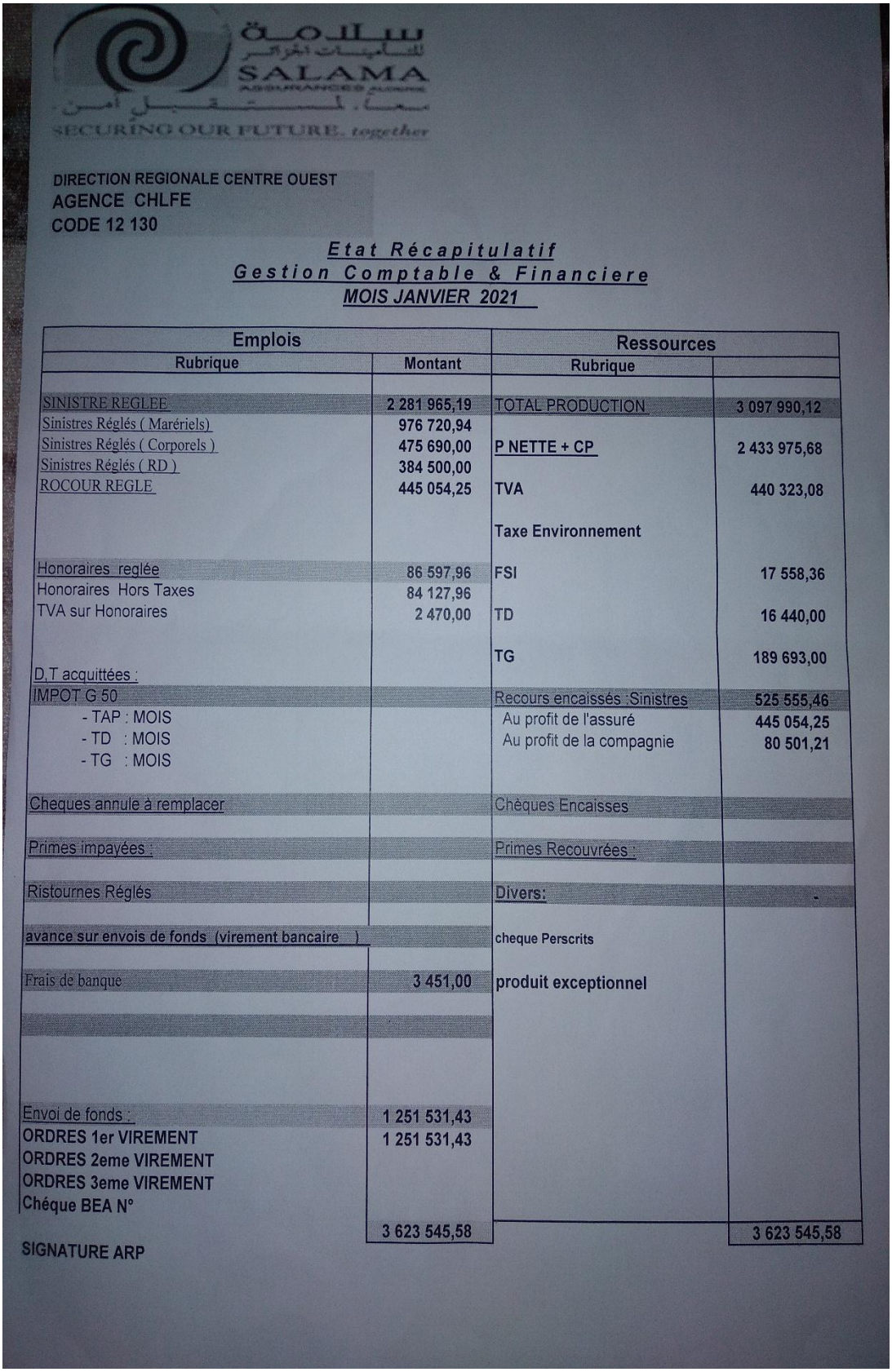

SALAMA ASSURANCES ALGERIE
SECURING OUR FUTURE, together

DIRECTION REGIONALE CENTRE OUEST
AGENCE CHLFE
CODE 12 130

Etat Récapitulatif
Gestion Comptable & Financiere
MOIS JANVIER 2021

Emplois		Ressources	
Rubrique	Montant	Rubrique	
SINISTRE REGLEE	2 281 965,19	TOTAL PRODUCTION	3 097 990,12
Sinistres Réglés (Marériels)	976 720,94		
Sinistres Réglés (Corporels)	475 690,00	P NETTE + CP	2 433 975,68
Sinistres Réglés (RD)	384 500,00		
ROCOUR REGLE	445 054,25	TVA	440 323,08
		Taxe Environnement	
Honoraires reglée	86 597,96	FSI	17 558,36
Honoraires Hors Taxes	84 127,96		
TVA sur Honoraires	2 470,00	TD	16 440,00
		TG	189 693,00
D,T acquittées :			
IMPOT G 50		Recours encaissés :Sinistres	525 555,46
- TAP : MOIS		Au profit de l'assuré	445 054,25
- TD : MOIS		Au profit de la compagnie	80 501,21
- TG : MOIS			
Cheques annule à remplacer		Chèques Encaisses	
Primes impayées :		Primes Recouvrées :	
Ristournes Réglés		Divers:	-
avance sur envois de fonds (virement bancaire)		cheque Perscrits	
Frais de banque	3 451,00	produit exceptionnel	
Envoi de fonds :	1 251 531,43		
ORDRES 1er VIREMENT	1 251 531,43		
ORDRES 2eme VIREMENT			
ORDRES 3eme VIREMENT			
Chéque BEA N°			
	3 623 545,58		3 623 545,58

SIGNATURE ARP

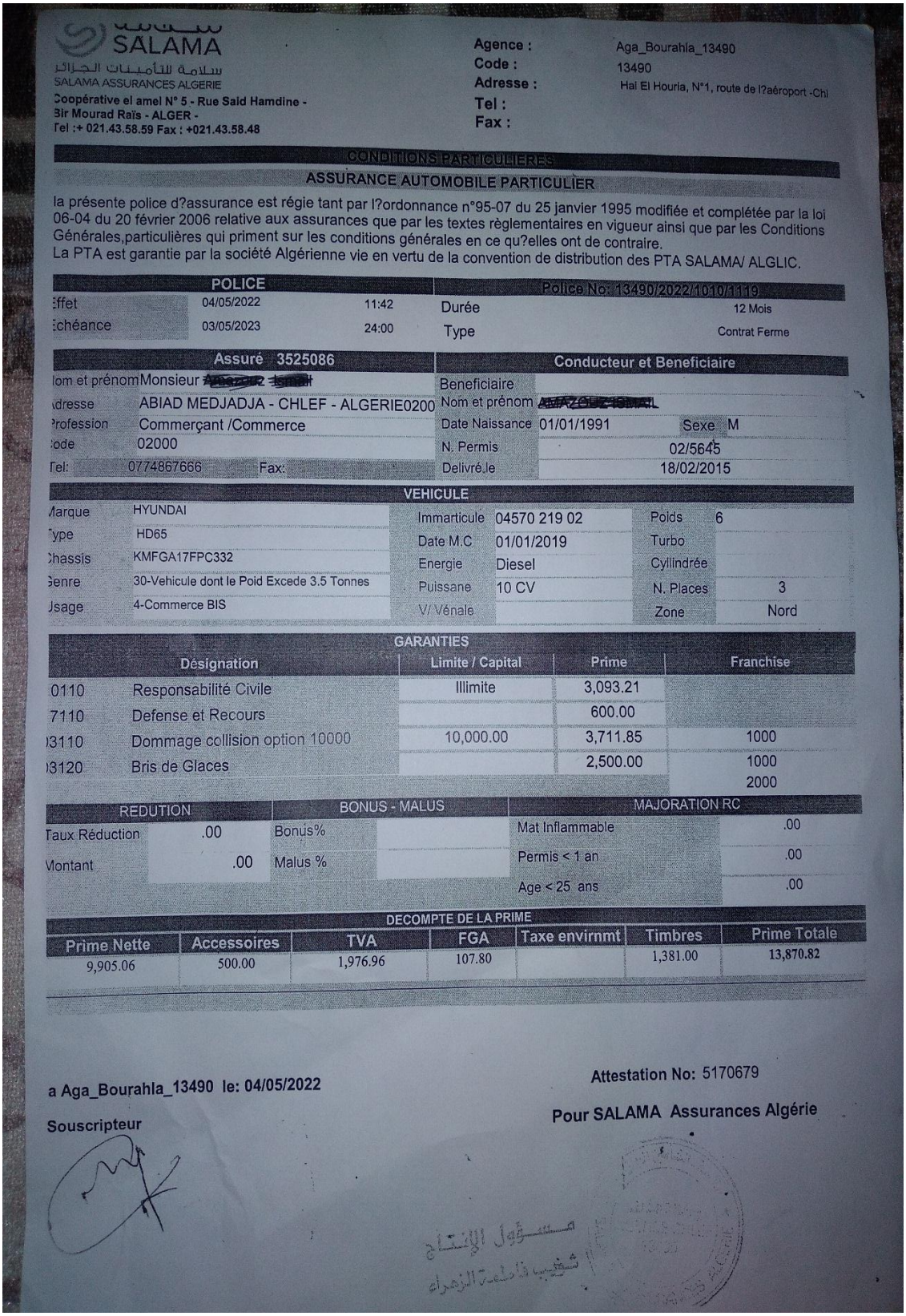

SALAMA
سلامة للتأمينات الجزائر
SALAMA ASSURANCES ALGERIE
Coopérative el amel N° 5 - Rue Said Hamdine -
Bir Mourad Raïs - ALGER -
Tel :+ 021.43.58.59 Fax : +021.43.58.48

Agence : Aga_Bourahla_13490
Code : 13490
Adresse : Hai El Houria, N°1, route de l?aéroport -Chl
Tel :
Fax :

CONDITIONS PARTICULIERES

ASSURANCE AUTOMOBILE PARTICULIER

la présente police d?assurance est régie tant par l?ordonnance n°95-07 du 25 janvier 1995 modifiée et complétée par la loi 06-04 du 20 février 2006 relative aux assurances que par les textes règlementaires en vigueur ainsi que par les Conditions Générales,particulières qui priment sur les conditions générales en ce qu?elles ont de contraire.
La PTA est garantie par la société Algérienne vie en vertu de la convention de distribution des PTA SALAMA/ ALGLIC.

POLICE			Police No: 13490/2022/1010/1119	
Effet	04/05/2022	11:42	Durée	12 Mois
Echéance	03/05/2023	24:00	Type	Contrat Ferme

Assuré 3525086		Conducteur et Beneficiaire	
Nom et prénom	Monsieur [redacted]	Beneficiaire	
Adresse	ABIAD MEDJADJA - CHLEF - ALGERIE0200	Nom et prénom	[redacted]
Profession	Commerçant /Commerce	Date Naissance	01/01/1991 Sexe M
Code	02000	N. Permis	02/5645
Tel:	0774867666 Fax:	Delivré.le	18/02/2015

VEHICULE

Marque	HYUNDAI	Immarticule	04570 219 02	Poids	6
Type	HD65	Date M.C	01/01/2019	Turbo	
Chassis	KMFGA17FPC332	Energie	Diesel	Cylindrée	
Genre	30-Vehicule dont le Poid Excede 3.5 Tonnes	Puissane	10 CV	N. Places	3
Usage	4-Commerce BIS	V/ Vénale		Zone	Nord

GARANTIES

	Désignation	Limite / Capital	Prime	Franchise
0110	Responsabilité Civile	Illimite	3,093.21	
7110	Defense et Recours		600.00	
03110	Dommage collision option 10000	10,000.00	3,711.85	1000
03120	Bris de Glaces		2,500.00	1000
				2000

REDUTION		BONUS - MALUS		MAJORATION RC	
Taux Réduction	.00	Bonus%		Mat Inflammable	.00
Montant	.00	Malus %		Permis < 1 an	.00
				Age < 25 ans	.00

DECOMPTE DE LA PRIME

Prime Nette	Accessoires	TVA	FGA	Taxe envirnmt	Timbres	Prime Totale
9,905.06	500.00	1,976.96	107.80		1,381.00	13,870.82

a Aga_Bourahla_13490 le: 04/05/2022

Attestation No: 5170679

Souscripteur

Pour SALAMA Assurances Algérie

مسؤول الإنتاج
شعيب فاطمة الزهراء

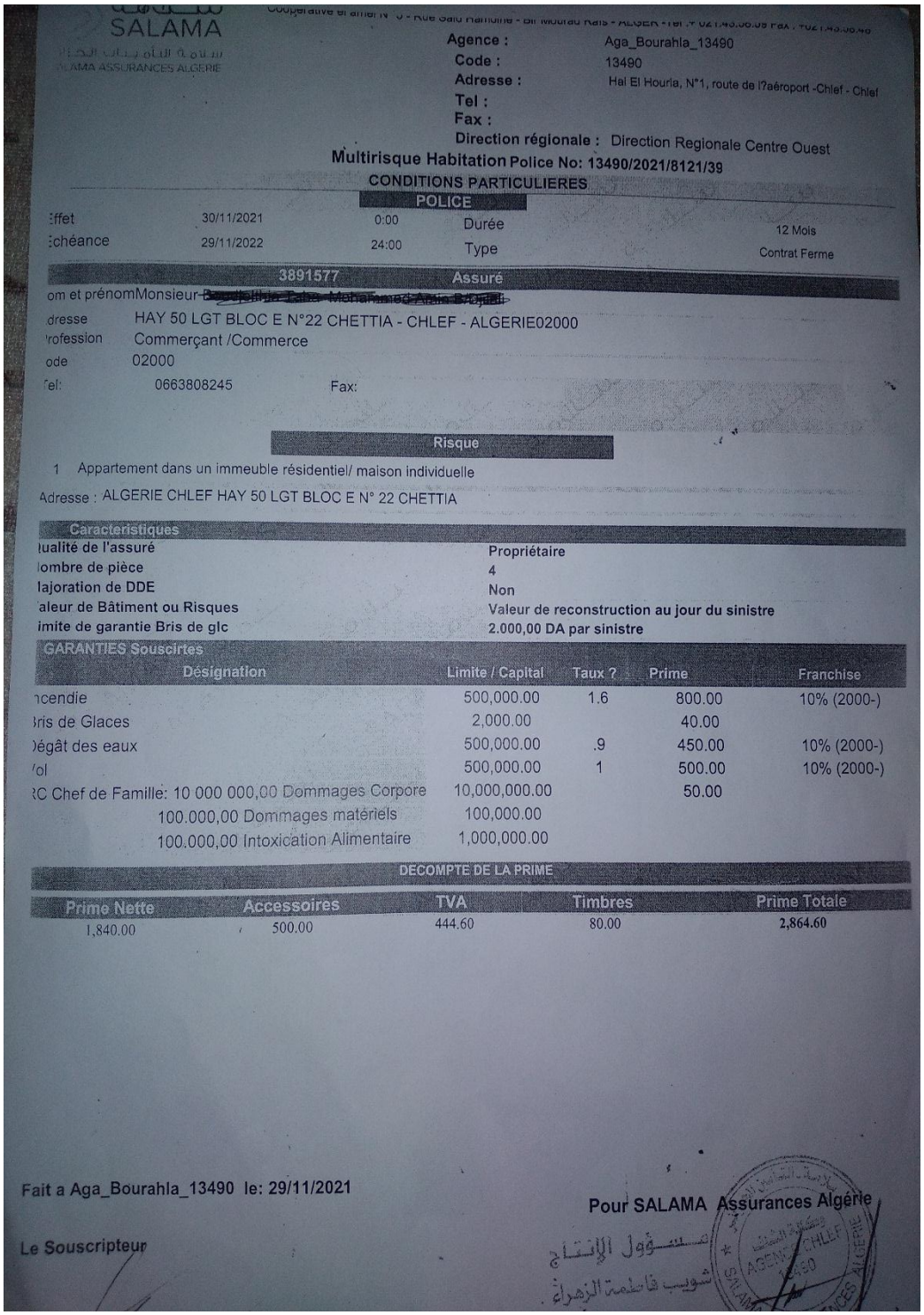

SALAMA
SALAMA ASSURANCES ALGERIE

Agence : Aga_Bourahla_13490
Code : 13490
Adresse : Hai El Houria, N°1, route de l?aéroport -Chlef - Chlef
Tel :
Fax :
Direction régionale : Direction Regionale Centre Ouest

Multirisque Habitation Police No: 13490/2021/8121/39

CONDITIONS PARTICULIERES

POLICE

Effet	30/11/2021	0:00	Durée	12 Mois
Echéance	29/11/2022	24:00	Type	Contrat Ferme

3891577 Assuré

Nom et prénom Monsieur [redacted]
Adresse HAY 50 LGT BLOC E N°22 CHETTIA - CHLEF - ALGERIE02000
Profession Commerçant /Commerce
Code 02000
Tel: 0663808245 Fax:

Risque

1 Appartement dans un immeuble résidentiel/ maison individuelle

Adresse : ALGERIE CHLEF HAY 50 LGT BLOC E N° 22 CHETTIA

Caracteristiques

Qualité de l'assuré	Propriétaire
Nombre de pièce	4
Majoration de DDE	Non
Valeur de Bâtiment ou Risques	Valeur de reconstruction au jour du sinistre
Limite de garantie Bris de glc	2.000,00 DA par sinistre

GARANTIES Souscirtes

Désignation	Limite / Capital	Taux ?	Prime	Franchise
Incendie	500,000.00	1.6	800.00	10% (2000-)
Bris de Glaces	2,000.00		40.00	
Dégât des eaux	500,000.00	.9	450.00	10% (2000-)
Vol	500,000.00	1	500.00	10% (2000-)
RC Chef de Famille: 10 000 000,00 Dommages Corpore	10,000,000.00		50.00	
100.000,00 Dommages matériels	100,000.00			
100.000,00 Intoxication Alimentaire	1,000,000.00			

DECOMPTE DE LA PRIME

Prime Nette	Accessoires	TVA	Timbres	Prime Totale
1,840.00	500.00	444.60	80.00	**2,864.60**

Fait a Aga_Bourahla_13490 le: 29/11/2021

Pour SALAMA Assurances Algérie

Le Souscripteur

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 21-81 مؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021، يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي 7

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-136 المؤرخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل سنة 2019 والمتضمن إنشاء لجان المصالحة وتحديد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تعدل أحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136 المؤرخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل سنة 2019 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادّة 18 :* تحدد نسبة الإعفاء الجزئي التي تخصم من مبلغ الغرامات المستحقة قانونا، حسب الجدول الآتي :

نسبة الإعفاء الجزئي عندما لا يخضع طلب المصالحة لرأي لجنة مصالحة	نسبة الإعفاء الجزئي عندما يخضع طلب المصالحة لرأي لجنة مصالحة
لا تتعدى 60 %	لا تتعدى 70 %

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021.

عبد العزيز جراد

★

مرسوم تنفيذي رقم 21-81 مؤرّخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021، يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتّأمينات، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 203 مكرر منه،

– وبمقتضى القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 26 مكرر 10 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020، لا سيما المادة 103 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-338 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-267 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1417 الموافق 3 غشت سنة 1996 الذي يحدد شروط منح شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين الاعتماد، وكيفيات منحه، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 203 مكرر من الأمر رقم 95-07 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادّة 2 : يقصد، في نظام التأمين التكافلي، بما يأتي :

– "**التكافل العائلي**" **:** يوافق التأمين التكافلي العائلي التأمين على الأشخاص كما هو منصوص عليه في النقطة 1 من المادة 203 من الأمر رقم 95-07 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

– "**التكافل العام**" **:** يوافق التأمين التكافلي العام التأمين على الأضرار كما هو منصوص عليه في النقطة 2 من المادة 203 من الأمر رقم 95-07 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

– **"صندوق المشاركين" أو "حساب المشاركين" :** الحساب الذي تودع فيه المساهمات ومداخيل التوظيفات والذي يتم من خلاله دفع التعويضات وتكاليف التسيير. ويسمّى حساب المشاركين أو صندوق المشاركين، في صلب النص، "الصندوق".

– **"حساب الشركاء" أو "صندوق الشركاء":** الحسابات الخاصة بالشركة التي تمارس التأمين التكافلي و/ أو إعادة التأمين التكافلي، وتكون منفصلة تماما عن "صندوق المشاركين ".

– **"القرض الحسن" :** اعتماد دون فائدة، واجب الاسترداد في أجل متفق عليه ويهدف إلى تغطية العجز المسجل من قبل صندوق المشاركين.

المادّة 3 : طبقا لأحكام المادة 203 مكرر من الأمر رقم 95-07 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، التأمين التكافلي هو نظام تأمين يعتمد على أسلوب تعاقدي ينخرط فيه أشخاص طبيعيون و/أو معنويون يدعون بـ "المشاركين". ويشرع المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر أو في نهاية مدة عقد التأمين التكافلي، بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمّى "مساهمة". وتسمح المساهمات المدفوعة على هذا النحو بإنشاء صندوق يسمّى "صندوق المشاركين" أو "حساب المشاركين". وتتوافق العمليات والأفعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب احترامها.

الفصل الثاني

شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي

المادّة 4 : يمارس التأمين التكافلي من طرف شركة التأمين المؤسسة طبقا لأحكام المادة 203 من الأمر رقم 95-07 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، حسب إحدى الكيفيتين الآتيتين :

- من خلال شركة تأمين تمارس، حصريا، عمليات التأمين التكافلي،
- من خلال تنظيم داخلي يسمّى "نافذة" لدى شركة تأمين تمارس عمليات التأمين التقليدي.

وفي هذه الحالة، يجب على هذه الشركة أن تفصل، من الناحية الفنية والمحاسبية والمالية، عمليات التأمين التكافلي عن العمليات المتعلقة بالتأمين التقليدي.

المادّة 5 : يمارس التأمين التكافلي من قبل شركة التأمين وفقا للشكلين الآتيين :

– التأمين التكافلي العائلي،

– التأمين التكافلي العام.

المادّة 6 : يجب أن يستكمل ملف الاعتماد لممارسة التأمين التكافلي على النحو المسمّى "نافذة" بما يأتي :

أ/- نموذج الاستغلال الذي تعتزم اعتماده الشركة التي تمارس التأمين التكافلي، وفقا لأحكام المادة 9 أدناه،

ب/- قائمة أعضاء لجنة الإشراف الشرعي، مصحوبة بكل وثيقة تثبت معارف أعضائها في مجال الشريعة الإسلامية وبشهادة الجنسية، لكل عضو من أعضاء اللجنة،

ج/- التنظيم الذي تعتزم الشركة وضعه لممارسة التأمين التكافلي،

د/- تعهد الشركة بتحقيق فصل تام بين حساب المشاركين وحساب الشركاء، كما هو منصوص عليه في أحكام المادة 21 أدناه،

هـ/- الطريقة المعتمدة في توزيع رصيد صندوق المشاركين، كما هو منصوص عليه في أحكام المادة 23 أدناه.

المادّة 7 : إضافة إلى الوثائق المنصوص عليها في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-267 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1417 الموافق 3 غشت سنة 1996، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يجب أن يشمل ملف الاعتماد لممارسة التأمين التكافلي بالنسبة لشركة التأمين التي تمارس حصريا التأمين التكافلي، العناصر أ و ب و ج و د و هـ المذكورة في المادة 6 أعلاه.

المادّة 8 : يسيّر الصندوق المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، من قبل الشركة التي تمارس التأمين التكافلي. ويمثل هذا الصندوق تجميعا لحسابات المشاركين المنفصلة والمحدثة لكل فرع تأمين.

المادّة 9 : تسير الشركة التي تمارس عمليات التأمين التكافلي الصندوق المذكور في المادة 2 أعلاه، حسب أحد نماذج الاستغلال الآتية :

أ) الوكالة،

ب) المضاربة،

ج) نموذج مختلط بين الوكالة والمضاربة.

المادّة 10 : حسب نموذج الاستغلال "الوكالة" المذكور في المادة 9 أعلاه، تتعهد الشركة التي تمارس التأمين التكافلي بتسيير الصندوق، مقابل أجر في شكل عمولة تسمّى "عمولة الوكالة" وتحسب على أساس نسبة ثابتة تطبق على مبالغ المساهمات المدفوعة.

المادّة 11 : حسب نموذج الاستغلال "المضاربة" المذكور في المادة 9 أعلاه، تتعهد الشركة التي تمارس التأمين التكافلي، بتسيير الصندوق مقابل أجر يحسب على أساس حصة محددة مسبقا من الفوائض الفنية والمالية الناتجة عن الصندوق.

المادّة 12 : حسب نموذج الاستغلال المختلط المذكور في المادة 9 أعلاه، تتعهد الشركة التي تمارس التأمين التكافلي بتسيير الصندوق، مقابل أجر يتكون من عمولة الوكالة وحصة محددة مسبقا من الفوائض الفنية والمالية الناتجة عن الصندوق.

المادّة 13 : تحدد كيفيات تحديد الأجر المذكور في المواد 10 و11 و12 من هذا المرسوم، عند الحاجة، من قبل إدارة رقابة التأمينات.

المادّة 14 : تخضع الشروط العامة لوثائق التأمين التكافلي للتأشيرة المنصوص عليها في أحكام المادة 227 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

يجب أن يكون طلب التأشيرة مصحوبا بشهادة مطابقة منتجات التأمين التكافلي لأحكام الشريعة الإسلامية، تسلّمها الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

المادّة 15 : يتعيّن على الشركة التي تمارس التأمين التكافلي أن تنشئ لجنة داخلية تسمّى "لجنة الإشراف الشرعي" تكلف بمراقبة ومتابعة جميع العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي للشركة، وإبداء رأي و/أو قرارات بخصوص مطابقة هذه العمليات لمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها. وتكون قرارات لجنة الإشراف الشرعي ملزمة للشركة.

المادّة 16 : تتكون لجنة الإشراف الشرعي من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، تعيّنهم الجمعية العامة للشركة التي تمارس التأمين التكافلي، باقتراح من مجلس الإدارة، لعهدة مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

تختار لجنة الإشراف الشرعي من بين أعضائها، رئيسا لها.

وفي حالة انسحاب أحد الأعضاء، تقوم الشركة التي تمارس التأمين التكافلي باستخلافه حسب الأشكال نفسها.

المادّة 17 : يجب أن يكون أعضاء لجنة الإشراف الشرعي المعيّنون، من جنسية جزائرية وأن يحوزوا شهادات تبرر معارفهم في مجال الصناعة المالية الإسلامية.

المادّة 18 : يجب أن يكون أعضاء لجنة الإشراف الشرعي مستقلين وغير شركاء وغير موظفين بالشركة التي تمارس التأمين التكافلي.

ولا يمكن أعضاء لجنة الإشراف الشرعي أن يكونوا مشاركين بالمعنى المقصود في أحكام المادة 3 أعلاه.

يرتبط أعضاء لجنة الإشراف الشرعي بالشركة بموجب اتفاقية خدمة.

تحدد مبالغ أتعابهم وكيفيات تسديدها من قبل الجمعية العامة، باقتراح من مجلس إدارة الشركة.

المادّة 19 : تتعهد الشركة التي تمارس التأمين التكافلي بتزويد أعضاء لجنة الإشراف الشرعي بالمعلومات اللازمة وبوضع كافة الوثائق اللازمة لإنجاز مهمتهم تحت تصرفهم.

يلتزم أعضاء لجنة الإشراف الشرعي بالسرّ المهني وبسرّية الوثائق والمعلومات الواردة.

المادّة 20 : يجب على الشركة التي تمارس التأمين التكافلي أن تعيّن مدققا يكلف على الخصوص بمراقبة مدى مطابقة العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي لآراء لجنة الإشراف الشرعي وقراراتها.

يعيّن المدقق، بناء على اقتراح المديرية العامة للشركة، من قبل مجلس إدارة هذه الأخيرة.

يجب على المدقق أثناء ممارسة مهامه، أن يجتهد من أجل احترام معايير التأمين التكافلي وقواعده، ويقوم بإعداد التقارير اللازمة التي يحيلها على لجنة الإشراف الشرعي وعلى مجلس إدارة الشركة.

الفصل الثالث

تنظيم وتسيير شركات التأمين التكافلي

المادّة 21 : يتعيّن على الشركة التي تمارس التأمين التكافلي، مسك حسابات مالية ومحاسبية، بصفة منفصلة، كما يأتي :

– حساب يتعلق بتوظيف رأسمال شركاء شركة التأمين التكافلي،

– حساب يتعلق بالصندوق المحدد في أحكام المادة 3 أعلاه، الذي يسجل فيه :

• **بعنوان الإيرادات :** المساهمات ومداخيل التوظيف وطعون الحوادث وأي إيرادات أخرى،

• **بعنوان النفقات :** التعويضات والأرصدة ومصاريف التسيير الأخرى.

المادّة 22 : عند قفل السنة المالية، يشكل رصيد الصندوق النتيجة الفنية الناجمة عن الفرق بين الإيرادات والنفقات المذكورة في المادة 21 أعلاه.

المادّة 23 : إذا كان رصيد الصندوق إيجابيا، يوزع مبلغ هذا الرصيد حسب الشروط التعاقدية كما هي محددة وفق إحدى الطرائق الآتية :

• يشمل التوزيع مجموع المشاركين دون تمييز بين الذين استفادوا والذين لم يستفيدوا من تعويضات خلال السنة المالية المعنية،

• يقتصر التوزيع على المشاركين الذين لم يستفيدوا من تعويضات خلال السنة المالية المعنية،

• يتم التوزيع على أساس نسبة مساهمة كل مشارك بعد خصم التعويضات المدفوعة له خلال السنة المالية المعنية. وإذا كان مبلغ التعويض المدفوع يفوق حصته في مبلغ الرصيد، لا يستفيد المشارك من أي دفع.

توضح كيفيات توزيع رصيد الصندوق في القانون الأساسي لشركة التأمين التي تمارس التأمين التكافلي.

المادّة 24 : إذا كان رصيد الصندوق سلبيا، يمكن الشركة التي تمارس التأمين التكافلي منح اعتماد لصندوق المشاركين، يسمّى "القرض الحسن".

يسترد مبلغ القرض الحسن من الرصيد الإيجابي للصندوق الذي يحقق لاحقا.

لا يمكن أن يتجاوز مبلغ القرض الحسن 70% من مبلغ الأموال الخاصة للشركة التي تمارس التأمين التكافلي.

المادّة 25 : تلجأ الشركة التي تمارس التأمين التكافلي في عمليات إعادة التأمين إلى شركات إعادة التأمين التي تمارس إعادة التأمين في شكل إعادة التأمين التكافلي.

وفي حالة تعذر ذلك وطبقا لمبدأ الضرورة، يمكن الشركة التي تمارس التأمين التكافلي أن تلجأ إلى شركات إعادة التأمين التقليدي بعد قرار لجنة الإشراف الشرعي.

المادّة 26 : تخضع ممارسة إعادة التأمين في شكل إعادة التأمين التكافلي، للشروط والكيفيات المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم.

المادّة 27 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021.

عبد العزيز جراد

★

مرسوم تنفيذي رقم 21-82 مؤرّخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021، يتعلق بالمؤسسات الصيدلانية وشروط اعتمادها.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير الصناعة الصيدلانية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرّخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 218 و219 و220 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، لا سيما المادتان 49 و50 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-285 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية و/أو توزيعها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-271 المؤرّخ في 11 صفر عام 1442 الموافق 29 سبتمبر سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة الصيدلانية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 218 و219 من القانون رقم 18-11 المؤرّخ في 18 شوال عام 1439 الموافق

يوم 14 أفريل 2022، على الساعة 14 صباحا

السيد **محمد حمزة بورحلة**، مدير وكالة سلامة للتأمينات الشلف،

نحن الطالبة فاطمة زهرة الهواري، من جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، وفي إطار تحضير مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد التأمينات يسعدني إجراء هذه المقابلة مع حضرتكم؛

- **سؤال:** تقدم وكالة سلامة للتأمينات منتوجات تأمينية تكافلية تختلف عن صيغ التأمين الموجودة في باقي الشركات، هل من توضيحات حول هذه الصيغة؟
- **سؤال:** ماهي منتجات التأمين التكافلي التي توفرها الوكالة؟
- **سؤال:** في نظركم ماهي أسباب تبني الشركة لنظام التأمين التكافلي؟
- **سؤال:** هل هناك طلب وإقبال للزبائن على هذا النوع من التأمين؟
- **سؤال:** كيف يمكن للزبون أن يستفيد من صيغة التأمين التكافلي؟
- **سؤال:** ماهي العوائق التي تواجهها الوكالة في تطبيق هذا النظام؟
- **سؤال:** هل ترى أن نظام التأمين التكافلي له دور في تطوير قطاع التأمين في الجزائر؟
- **سؤال:** في نظركم ماهي العوائق التي تواجه تبني نظام التأمين التكافلي في الجزائر؟